المسئولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في النظام السعودي " دراسة مقارنة"

دكتور
مصطفى راتب حسن

كلية الدراسات الإنسانية والإدارية-كليات عنيزة (قسم الأنظمة)
القصيم-المملكة العربية السعودية

ملخص البحث باللغة العربية

تبحث هذه الدراسة في موضوع "المسئولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في المملكة العربية السعودية"، وهي دراسة مقارنة بالقانون المصري، وفي بعض الأحيان مقارنة بالقانون الفرنسي، وتحاول هذه الدراسة توضيح مفهوم التصديق الإلكتروني وبيان من هم مقدمي خدماته، أو الجهة المختصة بإدارة وتقديم هذه الخدمات ، كما تحاول هذه الدراسة بيان المسئولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، سواء أكانت مسئولية عقدية أو مسئولية تقصيرية، وبيان أركان كل منها ، ثم توضح الدراسة التعويض الذي يمكن أن يترتب على هذه المسئولية المدنية لمقدمي مخدمات التصديق الإلكتروني، وذلك بالرجوع إلى قواعد المسئولية المدنية العامة، من خلال نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر عام 1444هـ، وتوضيح أسباب هذا التعويض وعناصره، وكذلك بيان صور التعويض مثل التعويض العيني والتعويض النقدي، وأخيرًا بيان الطريقة التي يمكن بها تقدير قيمة التعويض، مثل التعويض الاتفاقي، أو التعويض القانوني، أو التعويض القضائي.

وأختتمت الدراسة بخاتمة اشتملت على بعض النتائج المستنبطة منها، وكذلك بعض التوصيات التي تم اقتراحها في هذا الموضوع.

المسئولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني
في النظام السعودي – دراسة مقارنة

المقدمة

موضوع الدراسة:

يعتبر التوقيع الإلكتروني من الوسائل الملائمة والمهمة التي تتناسب مع الطابع التقني الحديث والمعقد لعمليات التعاقد من خلال الإنترنت، وبشكل يتجاوز المشاكل التي كان من الممكن أن يثيرها استخدام الكتابة العادية.

لكن اللجوء إلى التوقيع الإلكتروني يثير مسألة الثقة في نسبة هذا التوقيع إلى صاحبه، وبالتالي في المعاملة الإلكترونية بشكل عام، حيث قد يصعب على المتعاقد الآخر التحقق من صحة هذا التوقيع ومن نسبته إلى صاحبه، وهو ما يبرز الحاجة إلى وجود طرف محايد وموثوق به ليكون حلقة الوصل في هذا المجال بين المرسل والمرسل إليه، من هنا جاءت أهمية التعامل مع التوقيع الإلكتروني ووجود نظام التصديق الإلكتروني والذي يقوم به مقدمي خدمات التصديق الرقمي.

ثانيًا: أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة في محاولة بيان مدى كفاية الأحكام والقواعد العامة في المسئولية المدنية لتغطية حالات مزود خدمة التصديق الإلكتروني، وتحديد النظم الملائمة في ظل ما أقره نظام التعاملات الإلكترونية السعودي رقم م/18 لعام 1428هـ، ونظام المعاملات المدنية السعودي أيضًا رقم م/191 لعام 1444هـ، كما تؤمن عملية الاتصال والتبادل بينهما من خلال ترتيب المسئولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، وذلك لبث الثقة لدى المتعاملين في هذا المجال.

ثالثًا: إشكالية الدراسة.

تتمثل إشكالية الدراسة في الصعوبات والمشاكل التي واجهت الباحث، والتي من أهمها قلة المراجع القانونية في هذا الموضوع والمتعلقة بمسألة التصديق الإلكتروني، وخاصة التي تتعلق بمدى مسئولية مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، كما أن هناك صعوبات تتعلق بجمع الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

1- ما هو مفهوم التصديق الإلكتروني وما هو مفهو مقدمي خدماته؟

2- ما هي إجراءات الحصول على ترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني؟

3- ما هي المسئولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني؟

4- ما هو التعويض المترتب على هذه المسئولية المدنية؟ وما هي كيفية تقديره؟

رابعًا: أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1- إزالة ما قد يعتري مفهوم مقدمي خدمات التصديق الرقمي من غموض، وذلك بمحاولة الوصول إلى المفهوم الصحيح والمحدد للتصديق الرقمي ومقدمي خدماته.

2- توضيح وتحديد المسئولية المدنية التي يمكن أن تترتب بسبب الأضرار التي تنجم من مقدمي خدمات التصديق الرقمي، والتي تضر بأصحاب شهادات التصديق الإلكتروني.

3- كيفية تعويض المتضرر في حال ترتب المسئولية المدنية على مقدمي خدمات التصديق الرقمي.

خامسًا: منهج الدراسة.

يستخدم الباحث في دراسته لموضوع المسئولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني المنهج الوصفي وذلك لوصف بعض الحالات القانونية التي تتعلق بموضوع الدراسة وصفًا تامًا، كما تنص عليه هذه القوانين، كما يستخدم الباحث المنهج التحليلي، وذلك لتحليل هذه الحالات القانونية، وكذلك مواقف فقهاء القانون فيما يتعلق بموضوع الدراسة، وذلك للوصول إلى أفضل الآراء والتعليق عليها، ثم المنهج المقارن وذلك لمقارنة التشريع السعودي بالتشريع المقارن المصري، وأحيانًا الفرنسي، وذلك لبيان مدى جوانب العجز أو القصور في هذه التشريعات، ومحاولة إبداء الرأي فيها، باقتراح بعض التوصيات في هذا المجال.

سادسًا: الدراسات السابقة.

1- عبير ميخائيل الصفدي، رسالة ماجستير بعنوان: "النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني"، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009م.

2- عاطف كامل الشوابكة، رسالة ماجستير بعنوان: "المسئولية المدنية لجهة التوثيق الإلكتروني في القانون الأردني- دراسة مقارنة"، جامعة آل البيت، الأردن، 2012م.

3- آلاء أحمد محمود حاج علي، رسالة ماجستير بعنوان: "التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني"، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013م.

سابعًا : خطة الدراسة.

المبحث التمهيدي: ماهية التصديق الإلكتروني ومقدمي خدماته.

المطلب الأول: مفهوم التصديق الإلكتروني ووظائفه وطبيعته القانونية.

الفرع الأول: مفهوم التصديق الإلكتروني.

الفرع الثاني: وظائف تصديق التوقيع الإلكتروني.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتصديق الإلكتروني.

المطلب الثاني: مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني (الجهة المختصة).

الفصل الأول: أساس المسئولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني.

المبحث الأول: المسئولية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني.

المطلب الأول: أركان المسئولية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني.

الفرع الأول: ركن الخطأ العقدي.

الفرع الثاني: ركن الضرر.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المطلب الثاني: نطاق المسئولية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني.

المبحث الثاني: المسئولية التقصيرية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني.

المطلب الأول: أركان المسئولية التقصيرية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني.

الفرع الأول: الخطأ التقصيري.

الفرع الثاني: الضـرر.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ التقصيري والضرر.

المطلب الثاني: نطاق المسئولية التقصيرية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني.

الفصل الثاني: التعويض كأثر مترتب على المسئولية المدنية لخدمات التصديق الإلكتروني..

المبحث الأول: تعريف التعويض وأسبابه وعناصره.

المطلب الأول: تعريف التعويض.

المطلب الثاني: أسباب التعويض.

المطلب الثالث: عناصر التعويض.

المبحث الثاني: صور التعويض.

المطلب الأول: التعويض العيني.

المطلب الثاني: التعويض النقدي.

المبحث الثالث: تقدير التعويض.

المطلب الأول: التعويض الاتفاقي.
المطلب الثالث: التعويض القانوني.
المطلب الثالث: التعويض القضائي.
الخاتمة.
المراجع.

المبحث التمهيدي

ماهية التصديق الإلكتروني ومقدمي خدماته

لكي يتساوى التوقيع الإلكتروني مع نظيره التوقيع العادي، كان لا بد من إيجاد آلية معينة تقوم بإثبات هذا التوقيع، وتوثيق التوقيع، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (19) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادرة في ربيع الأول 1429هـ، والتي جاء فيها: "يحدد المركز العناصر الفنية الواجب توافرها في شهادة التصديق الرقمي على أن تتضمن العناصر الفنية التالية بوصفها حدًا أدنى:

1- جهة إصدار شهادة التصديق الرقمي، بحيث تحتوي الشهادة على جميع المعلومات الدالة على مقدم خدمات التصديق.

2- بيانات هوية صحاب الشهادة، والتي تشتمل اسمه وعنواه الكامل.

3- تاريخ إصدار الشهادة، وفترة سريانها.

4- نطاق استخدام الشهادة وحدود مسؤوليتها النظامية، وكذلك شروط حماية سرية المعلومات.

ولكي نوضح ماهية مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، يجب أولاً أن نتعرف على ما هو التصديق الإلكتروني، ومن هو مقدم هذه الخدمة أو الجهة المختصة بهذا التصديق، وذلك من خلال التالي:

المطلب الأول: مفهوم التصديق الإلكتروني ووظائفه وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني (الجهة المختصة).

المطلب الأول

مفهوم التصديق الإلكتروني ووظائفه وطبيعته القانونية

من المعروف أن توثيق التوقيع اليدوي كان ولا يزال يتم بواسطة الشهود، أو المختار، أو الكاتب العدل، أما مفهوم التوقيع الإلكتروني المصدق، فيكون مبني على شهادة تصديق معتمدة، حتى يكون مصدقًا ، وللتوقيع الإلكتروني بعض الوظائف والتي سوف نسردها من خلال التقسيم التالي، وهو:

الفرع الأول: مفهوم التصديق الإلكتروني.

الفرع الثاني: وظائف تصديق التوقيع الإلكتروني.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتصديق الإلكتروني.

الفرع الأول

مفهوم التصديق الإلكتروني

لقد نصت المادة (1/5) من التوجيه الأوروبي رقم (93) لسنة 1999، على مفهوم التصديق الإلكتروني على أنه: "يجب على الدول الأعضاء أن تعمل على أن يكون التوقيع الإلكتروني المتقدم أو المعزز والمبني على شهادة تصديق معتمدة، وتم إنشاؤه بأداة آمنة، إن هذا يعني ضرورة استناد التوقيع الإلكتروني إلى شهادة التصديق حتى يكون مصدقًا أو معززًا أو متقدمًا، وقد عرف التوجيه الأوروبي شهادة التصديق في مادته (9/2) بأنها: "شهادة إلكترونية تربط بين بيانات التحقق من التوقيع وبين شخص معين وتؤكد هوية الموقع"[1].

بينما عرفها قانون التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر عام 1428هـ[2]، تحت عنوان: شهادة التصديق الرقمي، بأنها: "وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه".

نلاحظ من التعريف النظامي السابق، أنه يهتم في الأساس بأن هذه الشهادة أو الوثيقة الإلكترونية يصدرها مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، وأن هذه الشهادة يتم استخدامها للتأكد من هوية الشخص الذي يستخدمها والذي أخذ التصريح بذلك من المركز

---

(1) د. هلا الحسن، تصديق التوقيع الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج26، العدد الأول، 2010م، ص527.

(2) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18، تاريخ 1328/3/8هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 80، بتاريخ 1428/3/7هـ.

الوطني للتصديق الرقمي السعودي، وأن هذه الشهادة تشتمل أيضًا على البيانات التي بها يتم التحقق من توقيع هذا الشخص المستخدم للشهادة .

وقد عرف بعض الفقهاء التصديق الإلكتروني بأنه: وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، من خلال التحقق من نسبته إلى شخص محدد، وذلك عن طريق جهة محايدة تسمى بمقدم خدمات التصديق أو التوثيق الإلكتروني"[1].

كما عرف البعض الآخر التصديق الإلكتروني بأنه: "وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق أو التوثيق الإلكترونيين"[2].

كما يقصد بالتصديق الإلكتروني أيضًا: "التحقق من أن التوقيع الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين، باستخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والاستعارة العكسية وأية وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب"[3].

وقد حاول الفقه – كذلك – وضع تعريف لشهادة التصديق أو التوثيق في محاولتهم لمعرفة مفهوم هذه الشهادة وغايتها ، فعرفها بعض الفقهاء كالتالي: "شهادة التوثيق عبارة عن صك أمان صادر عن جهة مختصة، يفيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية، وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها[4]، وقد علق البعض على هذا التعريف بأن هذه الشهادة يجب أن تكون صادرة من جهات مختصة بهذا العمل، كما أن الهدف من إصدارها هو التأكيد على أن البيانات الواردة فيها صحيحة، بالإضافة إلى أنها تؤكد أنها صادرة من أصحاب العلاقة وذوي الشأن، بالإضافة إلى أن: الشهادة وفق هذا التعريف وحتى يعتد بها لا بد أن تتوافر بها الصفات التالية: صدورها من جهة مختصة، تأكيدها على صحة وقانونية البيانات الواردة بها، تأكيدها على قانونية وأهلية ذوي الشأن[5].

(1) د. محمد عقوني، الآليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الفكر، العدد 18، الجزائر، 2019م، ص306.

(2) د. سمير دحماني، التصديق الإلكتروني كوسيلة أمان لآليات الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر، 2018م، ص37.

(3) د. نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2005م، ص180.

(4) د. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ط1، 2006م، ص43.

(5) د. عبير ميخائيل الصـــفدي، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، دار وائل للنشـــر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2010م، ص95.

كما عرفه البعض بأنه: "شهادة تصدر من جهة مرخصة ومعتمدة في الدولة لغرض إثبات عائدية التوقيع الإلكتروني لشخص معين من خلال اتباع إجراءات توثيق معتمدة"[1].

وعرفه البعض الآخر، بأنه: "شهادات صادرة عن جهات مرخصة ومعتمدة من قبل الدول تشهد بأن التوقيع الإلكتروني صحيح، وأنه صادر ممن نسب إليه، وأن التوقيع استوفى جميع الشروط المطلوبة حتى يعول عليه كدليل في الإثبات"[2].

وعرف أيضًا بأنه: "وسيلة فنية آمنة من خلالها يتم التحقق من صحة التوقيع ونسبته إلى شخص معين، وذلك عبر جهة أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمة التصديق أو مورد خدمات التوثيق"[3].

يلاحظ على هذه التعاريف أنها اعتبرت التوقيع الإلكتروني يكون مصدقًا عند وجود شهادة تصديق صادرة عن جهة مختصة ومرخصة في الدولة، بموجبها يتم إثبات عائدية التوقيع الإلكترونية للشخص الموقع دون غيره، ويتم إثبات العائدية من خلال اتباع إجراءات التصديق المعتمدة من قبل هذه الجهات.

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المعلومات الإلكترونية، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص251.
(2) د. آلاء حاج، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013م، ص60.
(3) د. إياد عطاء، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م، ص114

الفرع الثاني

وظائف التصديق على التوقيع الإلكتروني

من خلال التعريفات السابقة للتصديق الإلكتروني، يتضح أن تصديق التوقيع الإلكتروني يؤدي وظائف عدة يمكن سردها كما يلي:

1- يؤدي تصديق التوقيع الإلكتروني إلى التحقق من هوية الشخص المتعاقد مع جهة تصديق التوقيع الإلكتروني ومدى توفر الأهلية القانونية لإجراء التصرفات القانونية، بحيث يمكن تجنب المخاطر التي يمكن أن تتولد من جراء إبرام العقد مع ناقص الأهلية.

2- إن تصديق التوقيع الإلكتروني يحدد الجهة التي قامت بإصدار الشهادة وكافة المعلومات المتعلقة بها، وبالتالي إمكانية تحديد مسئوليتها في حال حصول خطأ من جانبها.

3- تعمل الشهادة الصادرة عن جهة التصديق والخاصة بتصديق التوقيع الإلكتروني على تأكيد صحة التوقيع ومنحه الحجية القانونية في الإثبات وصحة البيانات الواردة في الرسالة الموقع عليها.

4- عند تصديق التوقيع الإلكتروني لدى جهة التصديق والحصول على شهادة التصديق نضمن عدم إنكار أي من الطرفين توقيعه على العقد[1].

5- يساعد تصديق التوقيع الإلكتروني من قبل جهة التصديق على تحديد الوقت الذي أرسلت فيه رسالة البيانات، حيث يستطيع أطراف المعاملة الإلكتروني اللجوء إلى جهة التصديق باعتبارها طرفًا ثالثًا في العلاقة لإثبات صحة إرسال البيانات من عدمها والوقت الذي يتم فيه إرسال البيانات يعد أمرًا مهمًا وحاسمًا في تكوين العقد[2].

6- إن تصديق التوقيع الإلكتروني من قبل جهة التصديق يمنح التوقيع الثقة والاستقرار ويشجع الأفراد والشركات على حد سواء إلى إبرام الصفقات التجارية بالاعتماد عليه، فضلاً عن ذلك أن تصديق التوقيع الإلكتروني يؤدي إلى تمييز هذا التوقيع عن غيره من التوقيعات.

---

(1) د. آلاء حاج، التنظيم القانونية لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص61.

(2) د. محمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م، ص295، 296.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للتصديق الإلكتروني

حسب البعض، فإن طبيعة عملية التصديق الإلكتروني تتحدد استنادًا إلى سلطة توثيق التوقيع الإلكتروني المخولة لطرف ثالث محايد، حيث إن هذا الأمر يجعل من مهمة جهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني قريبة من مهمة الموثق في النظام الفرنسي، أي التأكد من شخص المتعاقد، ومن صحة مضمون التصرف المراد توثيقه[1].

ومن هذا المنطلق تناول بعض الفقهاء موضوع سلطات التصديق تحت فكرة الموثق الإلكتروني، إلا أن هناك فرق جوهري بين سلطات جهات التصديق الإلكتروني وسلطات الموثق، فليس من سلطات جهات التصديق الإلكتروني التدخل في إنشاء وتأريخ وحفظ المحررات الإلكترونية، طبقًا للإجراءات القانونية، فمهمتها تقتصر على فحص التصرفات القانونية التي تتم إلكترونيًا، ومنح ذوي الشأن شهادة التصديق الإلكتروني، ومع ذلك فهي تشترك مع الموثق في القيام ببعض الالتزامات[2].

(1) د. فايد عايد عبدالفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني- دراسة في الفكرة القانونية للكتابة الإلكترونية ووظائفها في القانون المدني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004م، ص71، 72.

(2) د. فايد عايد عبدالفتاح فايد، المرجع السابق، ص72.

المطلب الثاني

مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

يعتبر مزود خدمة التصديق مركز قانوني حديث النشأة، فرضته خصوصية المعاملات التي تبرم عبر وسيلة إلكترونية، وعلى وجه التحديد تلك التي تبرم عبر شبكة المعلوماتية الدولية "الإنترنت"، ذلك أن من أبرز معالم خصوصية هذه المعاملات الطابع غير المادي لها، حيث يبرم التعامل بين طرفين، لا يجمع المكان بينهما، فلا يتحقق الوجود المادي لهما، كما لا تتوافر وثائق مادية تثبت التعامل الذي يتم بينهما، فوجودها متعذر تحققه في وسط الكتروني، مثل شبكة الإنترنت، لذا يوصف إبرام العقد أحيانًا فيقال أنه أبرم في الفضاء الإلكتروني، وقد كان هذا الأمر في مبدأ المعاملات المذكورة عائقًا حقيقيًا أمام اعتمادها أو اللجوء إليها بديلاً للمعاملات التقليدية، فوجود الطرفين في مكانين مختلفين وعدم معرفة أحدهما الآخر مسبقًا يثير مشكلة التحقق من هوية الطرف الآخر وصفته، مثلما يثير غياب الدليل الكتابي المادي مشكلة إثبات العقد في حال نشوب نزاع بين الطرفين بشأنه، وبناء على ذلك فأصبح من المتعين إيجاد حلول تقنية ترافقها حلول قانونية ملائمة لهاتين المشكلتين، والقول بخلاف ذلك معناه ضياع فرص الاستفادة من التطور التقني في إبرام المعاملات وما يحققه من مزايا كثيرة يمكن تجاهلها، وهكذا كان، فقد ابتدع التقنيون الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، واتجه الفقه والقضاء إلى تطوير القواعد القانونية النافذة، حيثما كان ممكنًا تطويعها، فأقرا الكتابة الإلكترونية واعتبراها مساوية في قوتها القانونية للكتابة التقليدية المادية، فكلاهما رموز تعبر عن فكرة معينة[1].

ومن ناحية أخرى، عمد أطراف التعامل إلى استحداث قواعد اتفاقية تقر ما يتم بينهما من تعامل عبر الوسائل الإلكترونية، وتقر إثباته بالدليل غير المادي المتاح، وقد تبع المشرعون في الدول المختلفة اتجاه الفقه والقضاء، وما يجري عليه العمل، فعمدوا إلى استحداث قواعد قانونية ومراكز قانونية تهدف - في مجملها- إلى إقرار التعامل الذي يتم عبر الوسائل الإلكترونية والاعتراف بالقوة القانونية للدليل الكتابي غير المادي بعنصريه الكتابة والتوقيع، وتعزيز ذلك بوسائل تدعم الثقة بالتعامل والدليل الإلكترونيين.

وفي الفقه من يرى أنه من الممكن تطويع عنصر الكتابة في الدليل الكتابي للقول بأن هذا المصطلح يسري على الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية على حد سواء،

---

(1) في تفصيل ذلك انظر:

Yee Fen Lim, Digital signature, certification authorities and law, Murdouch University electronic journal of law. Vol.9, no. 3, sep 2000. At: http://www.Murdoch.edu.au/elaw/issues/v9n3/lim93.html.

فكلاهما رموز تعبر عن فكرة معينة[1]، فإنه من المتعذر تطويع عنصر التوقيع للقول بأن التوقيع يشمل التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني على حد سواء، فالتوقيع بمفهومه التقليدي هو توقيع مادي، لا يخرج عن كونه علامة مرئية مميزة يضعها شخص معين على سند مادي، وتتمثل مهمة هذه العلامة المرئية في تحقيق أهداف ثلاثة، فيحقق من جانب نسبة السند إلى من صدر عنه، فيثبت بذلك هوية الموقع، ويثبت من جانب ثان اعتماد الموقع المذكور لما جاء في السند من بيانات وإرادته الالتزام بمحتواها، كما أن وجود التوقيع على السند يعني من جانب ثالث صحة البيانات الواردة فيه، فالموقع لم يضع توقيعه ساعة التوقيع؛ إلا بعد أن يكون قد اطلع على هذه البيانات وارتضاها[2]. وقد استقر مفهوم التوقيع هذا لسنوات طوال مضت، حيث لم يعرف التعامل حتى عهد قريب، سوى السندات المادية، والورقية منها على وجه التحديد، فهذه الأخيرة كانت البيئة المعتادة والشائعة لحمل المعلومات، ومن البديهي أن يكون التوقيع باعتباره ابتداعًا قانونيًا متفقًا مع البيئة التي تضمه، وهي السند المادي، لذا فإن المشرع عندما حدد صور التوقيع التقليدي حددها بثلاث صور تتفق جميعها في حاجتها إلى سند مادي تستقر عليه، وهي الإمضاء الكتابي وبصمة الإبهام والختم.

وبما أن السندات الورقية التقليدية لم تعد، نتيجة للتطور التكنولوجي، البيئة الوحيدة لحمل البيانات، حيث ظهرت إلى جانبها بيئة جديدة تشاركها في المهمة، وتختلف عنها في الطبيعة، وهذه البيئة هي "البيئة الإلكترونية"، حيث البيانات تتبادل إلكترونيًا بدلاً من صبها في سند مادي ورقي، فإن التوقيع التقليدي أصبح عاجزًا عن أداء مهمته، فوجوده رهن بوجود سند مادي، ولما كان من العسير الاستغناء عن التوقيع، إذ أن المبررات القانونية لوجوده مازالت قائمة، فقد ابتدعت صيغة جديدة للتوقيع تمثلت بما يسمى "التوقيع الإلكتروني" وقد أُريد لهذا التوقيع أن يؤدي في إطار السندات الإلكترونية ذات الدور الذي يؤديه التوقيع التقليدي، فيحقق من جانب نسبة السند إلى من صدر عنه، فيثبت بذلك هوية الموقع، ويثبت من جانب ثاني اعتماد الموقع المذكور لما جاء في السند من بيانات، وإرادته الالتزام بمحتواها، فالتوقيع الإلكتروني في جوهره وسيلة إلكترونية لتوقيع السندات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني شأنه في ذلك شأن التوقيع التقليدي متعدد الصور، ولعل من أهم صور التوقيع الإلكتروني وأكثرها انتشارًا ما يسمى بالتوقيع

---

(1) د. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، القاهرة، بدون دار نشر، 2002م، ص26.

(2) د. سليمان مرقص، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنًا بتقنينات سائر البلاد العربية، الجزء الأول (الأدلة المطلقة)، القاهرة، عالم الكتب، 1981م، ص192.

د. حسين المؤمن، نظرية الإثبات (المحررات أو الأدلة الكتابية)، ج 3، بيروت، بغداد، مكتبة النهضة، 1975م، ص298.

د. محمد المرسي زهرة، حجية التوقيع الإلكتروني في الأبات، بحيث منشور في نشرة اتحاد المصارف العربية الخاصة بالجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، 1991م، ص157، 158.

الرقمي، الذي ما هو إلا رقم، وطبيعته هذه تطرح في الواقع مشكلة قانونية، فكيف يتم التثبت من أن هذا الرقم يعود فعلاً إلى الشخص الذي ينسب إليه؟ وحل هذه المشكلة يتطلب إيجاد دليل يثبت ويحقق الارتباط بين شخص معين وبين الرقم الممثل لتوقيعه الرقمي، وهذا هو الدور الذي يقوم به مزود خدمة التصديق على التوقيع الإلكتروني[1].

فمزود خدمة التصديق كما يعرفه قانون التعاملات الإلكترونية السعودي لعام 1428هـ- سابق بيانه- في المادة الأولى منه (الخاصة بالتعريفات) ، وتحت اسم "مقدم خدمات التصديق"، بأنه: " شخص مرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمي، أو أي خدمة أو مهمة متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية وفقًا لهذا النظام".

وبالنسبة لقواعد قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، نجد أنها عرفت مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بأنه: "شخص يصدر الشهادات

ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية"[2].

ويلاحظ على هذا التعريف السابق، أنه قد جعل مزاولة نشاط تقديم خدمات التصديق الإلكتروني تمارس من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، كما أنه ألزم هذه الجهات بممارسة خدمات إصدار شهادات التصديق الإلكترونين كحد أدنى، وإن كان يمكن لهذه الجهات أن تمارس أنشطة أخرى[3]، إلا أن هذا التعريف لم يميز بين الأحوال التي تمارس فيها جهة التصديق هذا النشاط باعتباره النشاط الرئيس لها، أو بصفته العمل الفرعي لها.

فبالنسبة لتعريف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أو جهة تصديق التوقيع الإلكتروني الذي أدلى بها بعض الفقهاء، فقد عرفه البعض بأنه: "عبارة عن جهة أو منظمة عامة او خاصة تكون مستقلة ومحايدة عن أطراف المعاملة الإلكترونية، وظيفتها إصدار شهادات التصديق الإلكتروني التي تؤكد صحة وسلامة التوقيع الإلكتروني

(1) Christina, Spyrelli, Electronic signature: A transatlantic bridge? An eu and U.S legal approach towards electronic authentication journal of information, law & technology (JILT), 2002. http://elj.warwick.ac.uk/jilt/02-2/spyelli.htm

(2) انظر: المادة (2/هـــ) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية إصدارات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الثالثة والثلاثون، نيويورك، 2000/4/5.

(3) يقصد بالأنشطة الأخرى التي يمكن لجهة التصديق أن تمارسها التقنيات التي تسمح بإصدار توقيع مؤرخ والخدمات الأخرى، كنشر شهادات التصديق الإلكتروني ، وإتاحة فرصة الاطلاع عليها وخدمات حفظها بالرشيف. انظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المعلومات الإلكترونية، مرجع سابق، ص175.

والتعريف بهوية صاحبه وشخصيته وتميزه عن غيره وغثبات صحة البيانات الواردة في السند الإلكتروني الذي يحمل هذا التوقيع"[1].

وعرفه البعض الآخر بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي وظيفته إصدار شهادات إلكترونية وتقديم خدمات مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، يعمل على تحديد هوية الأطراف المتعاقدة وصحة وسلامة توقيعاتهم الإلكترونية على أن يلتزم هذا الشخص بالتعليمات والقواعد المنظمة لعمله التي تصدرها الدولة"[2].

وعرف آخرون جهة التصديق الإلكتروني بأنها: "شركة أو مؤسسة تكون مستقلة أو محايدة ولها المصداقية، تعمل على إصدار شهادات رقمية وظيفتها التحقق من شخصية وهوية المرسل"[3].

ووصفها البعض الآخر بأنها: "شركات أو أفراد أو جهات مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية فتعد طرفًا ثالثًا محايدًا"[4].

ويرى آخرون، بأنها: "هيئة عامة أو خاصة، تعمل على ملء الحاجة إلى وجود طرف ثالث موثوق في التجارة الإلكترونية، بأن يصدر شهادات تثبت صحة حقيقة معينة متعلقة بموضوع التبادل الإلكتروني، كتأكيد نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين، وتأكيد نسبة المفتاح العام المستخدم إلى صاحبه"[5].

كما تم تعريف جهة التصديق على التوقيع الإلكتروني بأنها: "جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين، لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، وذلك بإصدار شهادات التصديق اللازمة لهم، ويطلق على هذه الجهة مقدم خدمات التصديق[6].

---

(1) د. سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكترونية: ماهيته- صوره، حجيته في الإثبات بين التداول والاقتباس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م، ص75.

(2) د. حمودي ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012م، ص349.

(3) د. آلاء حاج، التنظيم القانونية لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص13.
وانظر كذلك:
Al- ghadyan (A), Digital signatures and libility issues arising out of their certivication, Law Magazine, Kuwait, no. 2, 2004, p.79.

(4) د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص63.

(5) د. علاء محمد عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005م، ص145.

(6) د. إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكتورنية) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص390.

فالمزود وفقًا للتعريفات السابقة، هو شخص يقدم عددًا من الخدمات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني أهمها خدمة المصادقة على التوقيع الرقمي، والتأكيد للغير على أن التوقيع الرقمي (ممثلاً بالمفتاح العلني) يعود فعلاً إلى الشخص الموقع، ويتم هذا التأكيد بقيام مجهز خدمات التصديق بناء على طلب صاحب التوقيع الرقمي بإصدار شهادة إلكترونية تتضمن بيانات معينة، تؤكد أن حامل الشهادة هو صاحب التوقيع الرقمي وتبين هويته، فيتحقق بذلك الارتباط بين الرقم الممثل للتوقيع وبين شخص معين، فلا يمكن استعمال هذا الرقم من قبل شخص آخر، ولا يمكن في الوقت ذاته إرسال سند مزور باسم حامل الشهادة، فهذا السند لا يمكن توقيعه رقميًا، لأن الرقم السري في حيازة حامل الشهادة، ولا يمكن توقيعه باسمه برقم سري آخر، لأن الشهادة تبين رقمه العلني، وهو لا يطابق أي رقم سري سوى رقمه السري، وبهذه الصورة، فإن التصديق على التوقيع الرقمي يزيد من ثقة الغير بهذا التوقيع، فالتوقيع المرفق بشهادة صادر من مزود خدمة التصديق تقوم إلى جانبه قرينة قانونية بسيطة على صحته وصدوره مما ينسب إليه[1]، الأمر الذي يكون عاملاً على تشجيع الغير على التعامل إلكترونيًا مع صاحب التوقيع، أما التوقيع غير المرفق بشهادة ، فإنه – وعلى الرغم من عدم إنكار الاعتراف به كتوقيع رقمي – لا يتمتع بالثقة التي يحظى بها التوقيع المرفق بشهادة[2]، والغير الذي يعول عليه ربما يقوم – على حد تعبير بعض من الفقه[3]- بمخاطرة كبيرة باعتماده على مثل هذا التوقيع، ويتضح ذلك عند حصول نزاع بين الطرفين وإنكار صاحب التوقيع توقيعه، إذ يتعين على الغير – في هذه الحالة – أن يثبت صحة التوقيع الرقمي ونسبته إلى صاحبه، ولا يعد مثل هذا الإثبات أمرًا ميسورًا في كثير من الأحيان، وحتى في حال عدم حصول نزاع بين الطرفين فإن غياب التصديق على التوقيع الرقمي بما يؤكد هوية صاحبه يجعل التعامل الإلكتروني عرضة للشك، بالنظر لطبيعة هذا التعامل وكونه يتم بين غائبين لا يجمع المكان بينهما.

يتبين من التعريفات السابقة أيضًا، أن دور مقدم خدمات التصديق الإلكتروني يشبه الدور الذي يقوم به الموظف المختص أو الكاتب العدل ، من حيث أن كلا منهما يعتبر شاهدًا محايدًا على العقد المبرم أمامه بين الأطراف المتعاقدة[4].

---

(1) انظر: المادة (5/ف2) من توجيه الاتحاد الأوربي الخاص بالتواقيع الإلكترونية الصادر في 1999/12/13م.

(2) ومن الجدير بالذكر أن بعضًا من القوانين ، مثل القانوني الإيطالي، لا تعترف بالتوقيع الرقمي باعتباره توقيعًا مكافئًا للتوقيع التقليدي ما لم يكن مصدقًا عليه بشهادة صادرة من مزود خدمات تصديق مجاز.

(3) د. علي سيد قاسم، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والسبعون، 2002م، ص19.

(4) د. عادل أبوهشيمة محمود جودة، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص197.

ولكن، وبالرغم من التشابه بينهما، إلا أن هناك اختلافًا بين وظيفة كل منهما، حيث إن كاتب العدل يتدخل بتحرير الوثيقة التي يصادق عليها، وذلك بحالة تصديقه على الورقة الرسمية، أما جهة التصديق على التوقيع الإلكتروني، فتقوم بالتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني، دون أن تتدخل في العقد المبرم بين الأطراف.

الفصل الأول

أساس المسئولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

يقصد بالمسئولية المدنية بشكل عام: أي التزام الشخص الذي سبب الضرر بتعويض من أصابه الضرر بفعله، فإذا أخلت جهة تصديق التوقيع الإلكتروني (مقدم خدمات التصديق الإلكتروني) بأحد التزاماتها، ونتج عن ذلك ضرر أصاب صاحب التوقيع الإلكتروني أو الغير الذي عول على التصديق في إبرام الصفقات التجارية، فإن مسئولية مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني تتحقق وتلتزم بالتعويض[1].

ومسئولية مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، إما أن تكون عقدية تنشأ نتيجة إخلالها بالتزام تعاقدي، أو تكون مسئوليتها تقصيرية على أساس الفعل الضار نتيجة إخلالها بالتزام فرضه عليها القانون، والمتمثل في اتخاذ الحيطة والحذر أو نتيجة قيامها بأعمال التلاعب أو تعديل البيانات المشفرة، وبالتالي تنتج آثار ذلك وهو التعويض عن الأضرار التي نتج عن إخلالها بالتزاماتها[2].

وقد فطنت بعض التشريعات إلى الأهمية المترتبة على تنظيم مسئولية مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، فوضعت لها نصوصًا خاصة، كما فعل المشرع السعودي.

وقد تنعقد مسئولية مزود الخدمة المدنية في حالة توافر ركن واحد من أركان المسئولية، وهو ركن الضرر، دون ارتكابه خطأ (الفعل الضار كما يسمى في القانون)، وهذا ما نصت عليه المادة (120) من نظام التعاملات الإلكتروني السعودي على ما يلي: كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض[3]، ونصت عليه أيضًا المادة (163) من القانون المدني المصري بقولها: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" [4].

وتعتبر مسئولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ومدى ضمانه للأضرار التي تلحق بالغير المعوّل على الشهادات الصادرة عنه، من أدق المسائل التي تثيرها المعاملات

---

(1) د. لينا حسان، التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص118.

(2) د. خالد فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضـــوء الاتفاقيات الدولية والتشـــريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص171.

(3) نظام المعاملات المدنية السعودي، رقم م/191 بتاريخ 1444/11/29هـــ الموافق 2023/6/18م، والذي نُشر بتاريخ 1444/12/1هـ الموافق 2023/6/19م.

(4) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م، والمعدل بتاريخ 16 يوليو عام 2011م.

الإلكترونية نظرًا لحداثتها، ومن الجدير بالذكر أن المسئولية عن الأضرار التي تلحق بالغير بصفة عامة تعتبر من أهم الموضوعات القانونية التي تتعرض لها الأنظمة القانونية، وتضع لها قواعد عامة تحكمها، وإلى جانب هذه القواعد العامة، كثيرًا ما يتدخل المشرع بالنسبة لحالة خاصة من حالات المسئولية، وذلك لعدم كفاية القواعد العامة المنظمة للمسئولية في هذا المجال، ويضع لها قواعد خاصة بها تخالف فيها القواعد والأحكام العامة في وجه أو أكثر، سواء فيما يتعلق بشروط قيام المسئولية أو تقييدها، أو الأضرار التي تعوض أو مقدار التعويض وكيفيته.

وأمام سكوت بعض التشريعات عن وضع قواعد خاصة لمسئولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في تعويض الضرر الناتج عن إهمالها وإخلالها بالالتزامات طبقًا للقواعد العامة المنظمة للمسئولية المدنية، حيث إنه بالرجوع إلى طبيعة النشاط المسند لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني نجد أنه ينطبق بشأنها أحكام المسئوليتين العقدية والتقصيرية متى توافرت أركانهما وشروطهما، فبموجب العلاقة العقدية بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، وهذا حسب العقد المبرم بينهما والذي يرتب التزامات متبادلة في مواجهة كل من الطرفين، فإن هذه العلاقة تخضع لأحكام المسئولية العقدية، أما بالنسبة للعلاقة مع الطرف المعول على شهادة التصديق الإلكتروني والصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فإنه لا توجد رابطة عقدية بينهما ومنه تخضع لأحكام المسئولية التقصيرية.

ولذا، فإن قيام المسئولية العقدية يكون نتيجة الإخلال بالالتزامات العقدية، بينما تقوم المسئولية التقصيرية نتيجة العمل غير المشروع، وعليه فإن التكييف القانوني للمسئولية الناشئة عن عملية التصديق افلكتروني تكون عادة على أساس القواعد العامة للمسئولية، وفي هذا الإطار تجب الإشارة إلى أن مختلف التشريعات قد وضعت أحكام خاصة مكملة للقواعد العامة في هذا المجال[1].

ومن هذا المنطلق أقسم هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: المسئولية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني.

المبحث الثاني: المسئولية التقصيرية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني.

(1) د. لينا إبراهيم حسان، التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص158.

المبحث الأول

المسئولية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

لقيام المسئولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، يجب أن يكون هناك اتفاق مبرم بينه وبين العميل، يلتزم بمقتضاه إصدار شهادة تصديق إلكترونية مقابل مبلغ معين، وقيام هذه المسئولية يكون مرهون بتوافر ثلاثة شروط، هي[1]:

1 – الخطأ العقدي.

2 – الضرر.

3 – رابطة السببية.

فيُسأل مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني على أساس المسئولية العقدية، حسب القواعد العامة الواردة في القانون المدني، في حالة عدم تنفيذه لالتزاماته الواردة بشكل صريح في العقد المبرم بينه وبين الموّقع، أو في حالة ما إذا قام بتنفيذ التزاماته بطريقة معيبة، مما ألحق ضررًا بالطرف المتعاقد معه، وعليه، فمتى وقع الخطأ العقدي من طرف مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني، سواء عمدًا أو عن إهمال، كعدم بذل العناية اللازمة للتحقق من صحة البيانات التي قدمها صاحب الطلب مثلاً، أو عدم الالتزام بالسرية أو بإلغاء الشهادة، ونتج عن هذا الخطأ ضرر بالموقع بالمتعاقد معه، مع وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، قامت المسئولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث يُطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالموّقع.

ولا مفر من إخضاع مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني – متى أخل بالتزاماته – للأحكام والقواعد العامة للمسئولية العقدية في القانون المدني، بشرط اجتماع كل الشروط المنصوص عليها بداية بوجود عقد إلكتروني صحيح، ينشأ بتطابق الإرادتين حول المسائل الجوهرية للعقد، مع احترام محل العقد للشروط المشكلة له من وجود أو قابلية للوجود والتحديد والمشروعية، إضافة إلى وجود سبب مشروع يكون بمثابة الدافع إلى التعاقد، بدون نسيان شروط الصحة التي تتمثل في خلو الإرادة من العيوب (الغلط، التدليس ، الإكراه والاستغلال)، مع توافر أهلية التعاقد لدى طرفي العقد[2].

تنشأ المسئولية العقدية نتيجة الإخلال بالالتزام العقدي، وبطبيعة الحال وجود عقد صحيح إلا أن أحد طرفي العقد لم يقم بتنفيذ التزامه المدرجة في صلب العقد، حيث عرف المشرع السعودي العقد من خلال نظام المعاملات المدنية السعودي – سابق بيانه- في المادة رقم (31) منه بما يلي: " ينشأ العقد بارتباط الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي، مع مراعاة ما تقرره النصوص النظامية من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، كما عرف

---

(1) د. عيسى غسان ريضي، مرجع سابق، ص153، 154.

(2) د. فارس بوبكر، المسئولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021م، ص173، 174.

المشرع المصري العقد من خلال نص المادة (89) من القانون المدني المصري، بأنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

فبذلك، يترتب عن العقد الصحيح إنشاء التزامات تقع على عاتق كل من طرفيه والقوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي.

وهو ما سوف نعرض له من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: أركان المسئولية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني.

المطلب الثاني: نطاق المسئولية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني.

المطلب الأول

أركان المسئولية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

إن المسئولية العقدية هي جزاء لعدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه أو تأخره في تنفيذه، ومنه يترتب تعويض المتعاقد لما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ العقد، وتقوم المسئولية العقدية عند توافر الأركان الثلاث: الخطأ، الضرر، علاقة السببية[1].

ولذلك، سوف أتناول هذا المطلب من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: ركن الخطأ العقدي.

الفرع الثاني: ركن الضرر.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول

ركن الخطأ العقدي

يعرف الخطأ العقدي بأنه: "عدم قيام المدين بالتزامه التعاقدي أو التأخير في تنفيذه، ويستوى في ذلك أن يكون عدم التنفيذ أو التأخير فيه عن عمد أو إهمال من المدين، بل إن الخطأ يتحقق حتى ولو كان عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة"[2].

ويكمن خطأ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه، ومنها عدم إصدار شهادة التصديق الإلكترونية أو إصدارها بشكل غير صحيح أو عدم إلغائها، وغير ذلك من الالتزامات التي قد يتفق عليها مسبقًا، وتعتبر

(1) د. عمر الشريف آسيا، محاضرة بعنوان: "مسئولية جهات التصديق الإلكتروني: التصديق على التواقيع الإلكترونية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدنية، 2015م، ص6.

(2) د. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام- المسئولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011م، ص336، 337.

الالتزامات الملقاة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التزام وسيلة وليس تحقيق نتيجة، ويعتبر المدين مسئولاً في مواجهة الدائن إن لم تتحقق النتيجة"[1] وبرغم ذلك يمكن أثناء تنظيم شروط العقد الاتفاق على غير ذلك، حيث يتحقق الخطأ العقدي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بمجرد الإخلال بأحد الالتزمات المفروضة علهي بموجب عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني، فإذا كان الالتزام الملقى على عاتقه يتعلق ببذل عناية معقولة، كالتحقق من صحة المعلومات التي يقدمها صاحب طلب شهادة التصديق الإلكتروني، أو التزامه بواجب الإعلام قبل غبرام عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني، ومنه فبمجرد إثبات صاحب الشهادة على عدم بذل العناية الكافية من طرف مؤدي خدمة التصديق في تحقيق الالتزام المفروض عليها بموجب العقد يتحقق الخطأ العقدي، أما إذا كان الالتزام يتعلق بتحقيق النتيجة أو الغاية المطلوبة هي الالتزام بالسرية وعدم إفشاء البيانات الإلكترونية، أو بتعليق أو إلغاء الشهادات بعد طلب صاحب الشهادة، أو التزام جهة التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات تصديق موصوفة وفقًا للمتطلبات المعمول بها، أو العمل على إصدارها وفقًا لبيانات مزورة، فيتحقق الخطأ العقدي بمجرد إثبات صاحب الشهادة عدم تحقيق النتيجة المطلوبة[2].

إن الخطأ العقدي لا يُنشئ التزاماً جديدًا، وإنما هو أثر لالتزام قائم، والمسئولية العقدية الناتجة عن الخطأ لا تعدو أن تكون إلا تنفيذًا بمقابل للالتزام الثابت في العقد، ومن هنا فإن الخطأ العقدي مرهون بعدم تحقق النتيجة أو الغاية المرجوة من الالتزام، إلا إذا أثبت مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن عدم تنفيذ الالتزام يرجع إلى فعل المتضرر "صاحب الشهادة"، أو إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

يتضح مما سبق، أن تحقق الخطأ العقدي يكون في حالة إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأي من الالتزامات الملقاة على كاهله، بموجب عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني، وهو ما يعرف بالركن المادي والمتمثل فيما يلي:

- الإهمال في حماية لابيانات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني من خلال تركها في أيدي العابثين.
- عدم التحقق من صحة البيانات، أي عدم الالتزام ببذل عناية، فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية اللازمة والكافية من جانب مؤدي خدمات التصديق الإلكترونية.
- عدم الالتزام بتحقيق النتيجة المرجوة، مثل الالتزام بالسرية، ففي حال غياب ذلك يتحقق الخطأ العقدي بعدم تحقق النتيجة، أو الغاية المطلوبة، ويصبح مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني مجبر على التعويض بقوة القانون.

---

(1) د. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام- العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ص366.

(2) د. دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الإلكترونية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ نشر، ص176.

فلذلك، لا تقوم المسئولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تجاه الغير المتضرر من تعويله على الشهادة، إلا إذا كان هناك عقد يربط الغير المتضرر مع جهة التصديق الإلكتروني، حيث تضمن هذه الجهة بموجب العقد صحة هذه المعلومات التي تتضمنها شهادة التصديق الإلكتروني، وفي حالة ثبوت تقصير أي طرف من أطراف العقد، ونتج عنه ضرر أصاب الطرف الآخر، ومنه تقوم المسئولية العقدية بتوافر باقي أركانها.

الفرع الثاني

ركـن الضـرر

يعرف الضرر – وفقًا للمبادئ العامة – بأنه: "الأذى الذي يصيب الدائن أي المتضرر، ويكون ذلك ناتج عن عدم التنفيذ أو التأخر في تنفيذ الالتزام العقدي[1]، أو هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة، وتكون هذه الأخيرة إما أدبية أو مادية"[2].

ويعتبر الضرر الركن الثاني لقيام المسئولية العقدية، ويكون موجب للمسئولية في حالة عدم تنفيذ جهات التوثيق الإلكتروني لالتزاماتهم أو التأخر في تنفيذها أو حتى تنفيذها بشكل معيب أو مخالف لشروط العقد، مما تسبب في ضرر للطرف الثاني، فانتفاء الضرر يحول دون قيام دعوى المسئولية، كما يعتبر نسبة الضرر مقياس لتقدير التعويض الذي يستفيد منه المضرور مقابل ذلك[3].

ويشترط في الضرر أن يكون مباشرًا أو متوقعًا، ولا يهم أن يكون الضرر واقعًا حالاً أو مؤكد الوقوع في المستقبل، فالمهم أن يكون محقق غير احتمالي، والضرر نوعان: مادي ومعنوي، وهذا الأخير يكون أكثر في المسئولية التقصيرية، لأن صيغة العقد يتم إبرامها على شيء ذي قيمة[4].

أما الضرر المادي، فيمثل الخسارة المادية التي تلحق المتضرر نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة، ومثال ذلك: عدم تمكن المعير استرجاع الشيء المعار من المدين الذي أعاره إياه[5]، ولتقدير نسبة الضرر يعتمد على عنصرين: الأول

---

(1) د. عبدالرازق دربال، الوجيز في نظرية الالتزام – مصـــادر الالتزام، دار العلوم للنشـــر والتوزيع، الجزائر، 2004م، ص63.

(2) د. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2011م، ص143.

(3) د. علي فيلالي، الالتزامات – الفعل المستحق التعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012م، ص282.

(4) د. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص341.

(5) د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص340.

وهو يشمل الخسارة التي لحقت بالمتضرر، والثاني، فيشمل الكسب أو الربح الذي فاته نتيجة عدم التنفيذ أو التأخير فيه[1].

وما يميز المسئولية العقدية عن المسئولية التقصيرية هو أن الضرر الذي يعوض عنه وفقًا لأحكام النوع الأول من المسئولية هو الضرر المتوقع وقت إبرام العقد، أما الأضرار غير المتوقعة، فلا مجال للتعويض عنها في المسئولية العقدية، إلا إذا أثبت المتضرر وجود غش أو خطأ جسيم من جانب المتعاقد معه[2].

وقد أقر المشرع السعودي بذلك من خلال المادة (120) من نظام المعاملات المدنية السعودي لعام 1444هـ - سابق بيانه، حيث جاء فيها: ما يلي: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، كما عالج المشرع المصري هذه الحالة بنص المادة (163) من القانون المدني المصري بما يلي: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

يتضح من النصين السابقين، أن شرط التعويض يرتبط بتحقق الضرر، فمتى تحقق الضرر يلتزم مسببه وهو في هذه الحالة (مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني) بالتعويض بقدر حجم الضرر، أما في حالة العكس إذا أثبت مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن الضرر خارج عن التزاماته، ولا يجوز مساءلته لحق يفرضه القانون، فلا ضرورة له بالتعويض، وهو ما نصت عليه المادة (125) من نظام المعاملات المدنية السعودي، كما يلي: "لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر، ما لم يتفق على خلاف ذلك". وهو ما نصت عليه المادة (165) من القانون المدني المصري، بأنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

مما سبق، يتضح أنه لا يكفي تحقق الضرر لكي تقوم المسئولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وإنما على المضرور (صاحب شهادة التصديق الإلكتروني) أن يثبت أن الضرر قد وقع نتيجة لإهمال مقدمة خدمات التصديق الإلكتروني وإخلاله بالتزاماته.

---

(1) د. عبدالرزاق دربال، مرجع سابق، ص64.

(2) د. سعيد السيد قنديل، المسئولية العقدية في مجال المعلوماتية- الإشكالية الخاصة بضمان العقب الخفي وضمان عدم المطابقة، دار الجامعة الجديدة، 2014م، ص19، 20.

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، وهذا هو معنى علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي أن تكون هناك علاقة سببية بينهما[1]، فقد يكون هناك خطأ من المدين وضرر للدائن دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في الضرر، بمعنى أنه يجب أن يكون الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة سببه الخطأ الذي ارتكبه مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، والمتمثل في إخلاله بأي التزام من التزاماته العقدية، كأن تصدر جهة التصديق أو مقدم الخدمات الإلكترونية شهادة معيبة، مما يؤدي إلى تفويت الصفقة على صاحب الشهادة، وبالتالي تعرضه للخسارة المادية الفادحة، أما إذا كان الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة يرجع إلى سبب آخر لا علاقة له بالإخلال الحاصل من جانب مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، فتنتفي – في هذه الحالة – علاقة السببية، وبالتالي لا تقوم المسئولية العقدية بحق مقدم الخدمات، مثل أن يصدر مقدم الخدمة شهادة معيبة ويصيب صاحب الشهادة ضررًا إلا أن هذا الضرر يرجع إلى إفشاء صاحب الشهادة سر منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني وليس الشهادة المعيبة الصادرة عن مقدم الخدمة، فهنا تنقطع علاقة السببية ما بين خطأ مقدم الخدمة والضرر الذي أصاب صاحب الشهادة.

والمفروض أن علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر قائمة، فلا يكلف الدائن بإثباتها، بل ان المدين هو الذي يكلف بنفي هذه العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة، بمعنى أن الإثبات يقع عليه لا على الدائن، ولا يستطيع المدين نفي علاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي، بأن يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي متى توافرت شروطه، مثل الحروب والزلازل والفيضانات، وإذا كانت القوة القاهرة مانعة من تنفيذ التزامه بصفة نهاية، فإن المدين تبرء ذمته من التزامه، أما إذا كانت مؤقتة فإنها توقف تنفيذ الالتزام[2]، وكذلك يرجع إلى خطأ الدائن، كأن يقدم صاحب الشهادة مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة لجهة التصديق الإلكتروني، أو أنه لم يحافظ على منظومة إحداث التوقيع، كما أنه قد يرجع الضرر – كذلك- إلى فعل الغير، مثل أن يسرق الغير المفتاح الخاص لصاحب شهادة ويستعمله في إبرام صفقات باسم صاحب الشهادة، مما يلحق به خسائر مادية فادحة.

وفي ذلك نصت المادة (125) معاملات مدنية سعودي، والمادة (165) مدني مصري، والسابق بيانهم.

---

(1) د. العربي بلحاج، مرجع سابق، ص278.

(2) د. إدريس القضائي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص146.

كما نصت على ذلك المادة (1148) من القانون المدني الفرنسي، بأنه: "لا محل لأي تعويضات متى أعيق المدين عن فعل أو أداء ما هو ملتزم به نتيجة وجود حالة قوة قاهرة، أو حالة فجائية، أو فعل ما هو ممنوع عليه ارتكابه".

وملخص ما سبق، بالنسبة لأركان المسئولية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، فهي – كما رأينا – تتمثل في الخطأ العقدي، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والذي عند تحققها فإن المسئول يكون ملتزمًا بالتعويض عن كل ضرر مباشر الذي تسبب فيه بخطئه.

المطلب الثاني

نطاق المسئولية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

انطلاقًا من مبدأ سلطان الإرادة، فكل شخص حر في تصرفاته القانونية، لذلك يمكنه تكوين أو إبرام ما شاء من العقود، فالعقد شريعة المتعاقدين، وهذا ما يمثل قاعدة الرضائية في العقود، حيث تكون الإرادة حرة في تعيين وتحديد الآثار المترتبة على التصرف القانوني أو العقد، وهذا ما أقرته المادة (1134) من القانون المدني الفرنسي المعدل، وتقابلها المادة (76) معاملات مدنية سعودي، والمادة (137) مدني مصري، فيُسأل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن سلوكه المعيب والضار عبر الوسائط الإلكترونية، وتتحقق مسئوليته العقدية، ويلتزم بالتعويض الذي يعتبر الجزاء المترتب عن الخطأ الذي نتج عن مخالفة بنود العقد الذي يربطه مع عملائه أو إخلال بالتزام قانوني مفاده عدم الإضرار بالغير وفقًا للمبادئ القانونية العامة.

وتنجم عن العقود التي تربط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التزامات تعاقدية بعملائه الطالبين لخدمة التصديق الإلكتروني والحصول على شهادات إلكترونية، فإذا ما أخل بالتزاماته تجاههم تثور مسئوليته العقدية[1].

فيتضح مما سبق، أن المسئولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلتروني تقوم بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وبإعمال هذه الأركان وهي الخطأ العقدي الذي من أهم صوره بالنسبة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو عدم إصدار الشهادة المطلوبة منه، أو التأخر في إصدارها أو إصدارها وفقًا لمعلومات غير سليمة، كأن تكون مزورة أو مغلوطة.

ويعتبر التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني من أهم الالتزامات الملقاة على كاهله، حسب ما ذهب إليه الفقه في فرنسا، على اعتبار أن الشهادة تنشئ علاقة بين هوية الموقع والمعطيات والبيانات المستخدمة من أجل التحقق من سلامة هذا التوقيع[2]، لذلك فإنه حين يمتنع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن إصدار هذه الشهادة بدون سبب، فإنه – لا محالة – سيلحق ضررًا بطالب الشهادة الإلكترونية، وسوف يؤدي ذلك إلى تجريد التوقيع الإلكتروني من كل قيمة قانونية

---

(1) د. الهادي خضراوي، وآخرون، الإطار القانوني للمسئولية المدنية لمزودي الخدمة المعلوماتية – دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد7، ديسمبر، 2016م، ص399.

(2) Didier (G.), Cadre juridique pour les signatures électroniques et les services de certification: Analyse de la loi du 9 juillet 2001, publiée in la prevue, formation permanent CUP, vol. 54, mars, p.19.

له، باعتبار أن هذه الشهادة هي قوام التوقيع الإلكتروني ومصدر الثقة والأمان في التصرف، وسبب تعويل الغير عليها[1].

كما أن امتناع مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني عن إصدار الشهادة المطلوبة أو التأخر في إصدارها يمكن أن يؤدي إلى ضياع وقت طالب الشهادة، على نحو يعرضه لمخاطر متعددة أقلها: ضياع فرصة التعاقد الإلكتروني والحصول على صفقة معينة، مثل: حصوله على وعد بالتعاقد خلال فترة عرض محددة، علاوة على ذلك يمكن أن نتخيل وقوع ضرر في جانب طالب الشهادة في حال كون المركز القانوني أو الاقتصادي للطرف الآخر قويًا، كأن يكون من أصحاب العلامات التجارية المشهورة عالميًا، مما يضفي على شهادة التصديق الإلكتروني قدرًا كبيرًا من المصداقية والأمان، ويجعل امتناع مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني عن إصدارها أو التأخر في إصدارها سببًا في حرمان طالب الشهادة من تلك المزايا[2].

كما يمكن للطرف طالب شهادة التصديق الإلكتروني والذي تربطه علاقة عقدية مباشرة مع مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، أن يطالب مقدم الخدمات بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من اعتماده على الشهادة المصدرة له حتى وإن تلقى هذه الشهادة مباشرة من موقع المركز على الإنترنت، فنكون هنا أمام ميئولية عقدية وليست مسئولية تقصيرية، ولا يجوز وفقًا لأحكام القانوني المدني الجميع بين المسئوليتين ولا الدمج بينهما.

(1) Parisienne (S.), et Trudel (J.): L'identification et la certification dans le commerce èlecronique, Quebec, éd, Yuon Blaaisint, 1996, p. 113.

(2) Antoine (M.) et (Gobert (D.), Pistes de réflexion pour une legislation relative à la signature digitale et au régime des autorités de certification, RGDC, 1998, no. 4/5, p.291.

المبحث الثاني

المسئولية التقصيرية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

يقصد بالمسئولية التقصيرية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، أي مسئوليتها عن التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير الذي اعتمد في تعامله الإلكتروني على شهادة تصديق إلكترونية من جراء تعويله على البيانات التي تتضمنها الشهادة الصادرة عنها.

وتعتبر المسئولية التقصيرية إحدى أنواع المسئولية المدنية التي تتميز بالاتباع نتيجة عدم الانضباط في أساسها، ونظرًا لتعدد الآراء التي حاولت تحديد هذا الأساس، والذي نتج عن محاولة خلق نوع من التجانس بين مفهومها الذي يحتاج إلى فعل يحاسب فاعله، وبين الغاية المفترضة للمسئولية التقصيرية من تعويض وجبر للضرر خصوصًا لجهات التصديق الإلكتروني، والتي شأنها شأن المسئولية العقدية، حيث تقوم على أركان ثلاثة، هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وسوف أتناول هذا المبحث من خلال التالي:

المطلب الأول: أركان المسئولية التقصيرية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني.

المطلب الثاني: نطاق المسئولية التقصيرية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني.

المطلب الأول

أركان المسئولية التقصيرية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

فكما ذكرنا سابقًا، تنشأ المسئولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بمجرد توافر أركان المسئولية الثلاث المعروفة: الخطأ التقصيري، والضرر، وعلاقة السببية بينهما.

ولذلك، سوف نعرض لهذا المطلب من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: الخطأ التقصيري.

الفرع الثاني: الضرر.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ التقصيري والضرر.

الفرع الأول

الخطأ التقصيري

يعتبر الخطأ ركن المسئولية التقصيرية وأساسها، فلا يكفي الضرر الصادر من الشخص إلا وأصبح التعويض ملزمًا عليه، فالخطأ شرط ضروري للمسئولية المدنية، وقد أخذت به أغلب التشريعات، ومنها التشريع السعودي، وذلك من خلال نص المادة (120) معاملات مدنية سعودي، والتي تنص على أنه: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[1].

وثار الخلاف بين الفقهاء في تحديد معنى الخطأ التقصيري، غير أن غالبية الفقه يميل إلى الأخذ بالتعريف التقليدي للخطأ، والذي يقصد به: "انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف"[2].

وبالتالي فإن التعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو : الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك.

وعليه، فإن الخطأ في المسئولية التقصيرية ناتج عن تقصير تجاه القانون، وهو عكس المسئولية العقدية، والذي يكون ناتجًا عن إخلال في التزام تعاقدي، الذي إما أن يكون التزامًا ببذل عناية أو التزامًا بتحقيق نتيجة، أما الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسئولية التقصيرية، فهو التزام ببذل عناية، فإن الانحراف عن السلوك الواجب مع توافر القدرة على التمييز المدرك للانحراف، فكان هذا الانحراف خطأ

(1) تقابلها في ذلك المادة (163) من القانون المدني المصري- سابق بيانها.
(2) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص62، 63.

يستوجب مسئولية تقصيرية[1]، ومن ثم يقوم الخطأ في المسئولية التقصيرية على ركنين، الركن الأول مادي وهو التعدي، والركن الثاني معنوي وهو الإدراك.

بمعنى أن الخطأ هو تعدي يقع من الشخص في تصرفه، ومجاوزته للحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه، والتعدي قد يكون متعمدًا، وفي هذه الحالة يشكل الانحراف عن السلوك جريمة مدنية، كما يكون عن إهمال وتقصير، ويسمى في هذه الحالة شبه الجريمة المدنية.

ويمكن أن ينظر إلى الانحراف بالنسبة إلى الشخص الذي وقع منه، أي من الوجهة الذاتية، فإذا كان شديد الحرص، فإن أقل انحراف منه يعتبر تعديًا، وإذا كان شخصًا مهملاً، فلا بد أن يكون انحرافه على درجة كبيرة من الجسامة حتى يعتبر تعديًا، ويظهر أن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى عدم تعويض المتضرر في حالة وقوع الضرر له من شخص مهمل، حيث لا بد من أن يكون سلوكه قد بلغ درجة كبيرة من الجسامة حتى يعتبر انحرافًا مما يؤدي إلى ظل المتضرر، وفي حالة حرص الشخص ويقظته عن الرجل العادي فإن أقل انحراف في سلوكه يعتبر تعديًا[2].

نظرًا لتطور شبكات الإعلام والاتصال وخاصة شبكة الانترنت وظهور عمليات التبادل التجاري الإلكتروني، حيث تقدم خدمات كبيرة عن طريق تبادل المعلومات في معظم أرجاء العالم، بالإضافة إلى تسهيل مبادلات التجارة الإلكترونية عبرها[3]، وحصر صور الأفعال الإلكترونية الضارة، أي التي تقدمه ترتكب بواسطة أجهزة إلكترونية يصعب الإحاطة بجميع صور الإساءة والضرر الناتج عنها، حتى من أهل الاختصاص في هذا المجال[4].

والمقصود بالمسئولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية لجهات التصديق الإلكتروني وما يترتب عنها من الضرر الذي لحق بالغير، من جراء استعمال الشهادة الصادرة عنها، والتي تتضمن بيانات ومعلومات معيبة نتيجة للإخلال بأحد التزاماتها المفروضة عليها قانونًا.

إن أي إهمال أو تقصير يسجل على مستوى خدمات التصديق الإلكتروني يؤدي بطبيعة الحال إلى الإخلال بأحد التزاماتها، مما من شأنه أن تقوم مسئوليتها وفقًا لأحكام المسئولية التقصيرية[5].

---

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص881، 882.

(2) د. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص32.

(3) د. لينا إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص31.

(4) د. عايد رجاء الخلايلة، المسئولية التقصيرية الإلكترونية- المسئولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009م، ص85.

(5) د. لينا إبراهيم يوسف حسان، مرجع سابق، ص169، 170.

لذلك، وجب على جهة التصديق الإلكتروني أن تلتزم بواجب الحذر والحيطة في سلوكها تجاه الغير، حتى لا تؤدي إلى إلحاق الضرر به، وهذا هو التزام ببذل العناية، وليس تحقيق نتيجة، كأن يقوم مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بكل العناية لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية في شهادة التصديق، كتوضيح الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع، أو أية قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها الشهادة أو عدم قيام مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني بتعليق العمل بشهادة التصديق أو إلغائها، لأي سبب من الأسباب التي يحددها، وأخلت جهة التوثيق بهذا الالتزام رغم توافر السبب الموجب لذلك، مما أدى إلى الإضرار بالغير الذي استند إلى الشهادة المفروض تعليق العمل بها أو إلغاؤها، أو عدم توفيره للموقع الوسائل اللازمة بالأخطار نتيجة تعرض بيانات إحداث توقيعه الإلكتروني، لما يثير الشبهة، الشيء الذي ألحق أضرارًا تجاه الغير صاحب الشهادة، فكل ذلك يستوجب تحمل الجهة المصدرة لهذه الشهادة، للمسئولية التقصيرية نتيجة تخلفها ببذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر للغير الذي يقع عليه عب إثبات ذلك.

كما نجد أيضًا صورة الخطأ التقصيري الإلكتروني لجهة التصديق الإلكتروني في حالة ما إذا وقع من قبلها خطأ حول تاريخ إصدار الشهادة، الذي يعتبر من أهم البيانات التي لا بد أن تتضمنها الشهادة، لأنه في حالة ما إذا انتهت صلاحيتها نتيجة لخطأ في هذا البيان، وقام الغير باستخدامها بالرغم من انتهاء مدتها، فإن أية أضرار قد تلحق بهذا الأخير تُسأل عنها جهة التصديق الإلكتروني مسئولية تقصيرية بسبب إهمالها.

الفرع الثاني

الضـــــرر

يقصد بالضرر، أي الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة، أو بمعنى آخر، إخلال بمصلحة مشروعة، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية[1]، فإذا انتفى الضرر لا مسئولية ولا تعويض مهما كانت درجة جسامة الخطأ، لذا، فإن الضرر يعتبر روح المسئولية المدنية، حيث تدور معه تلك المسئولية وجودًا وعدمًا[2].

ويمكن أن تعرف الضرر بمعناه العام، بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه[3].

والمصلحة المشروعة إما أن تكون مادية أو أدبية، ولا يشترط أن يكون المساس بتلك المصلحة المشروعة مما يمس حقًا له، فإذا أنفق قريب باستمرار على قريب له دون أن يكون لهذا الأخير الحق في النفقة، ثم قتل القريب المنفق، فإنه يجوز لقريبه المطالبة بالتعويض، لأن القتل مس بمصلحة مشروعة له، ولا يمكن دفع طلب التعويض، لأن القتيل لم يكن ملزمًا بالإنفاق، ولكن لا تجوز للخليلة المطالبة بالتعويض عن فقد خليلها، إذا كان يتولى الإنفاق عليها، لأن مصلحتها في استمرار تلك العلاقة غير مشروعة[4].

ينقسم الضرر إلى نوعين: مادي ومعنوي، وإذا لم يطرح النزاع حول التعويض في الضرر المادي، فإنه يطرح في الضرر المعنوي[5]، حيث أن الضرر المادي يمس بمصالح مالية داخلة من الذمة المالية للمتضرر، فينقص منها أو يعدمها، كما يمس بالممتلكات فيعطبها أو يتلفها، أما إذا مس سلامة الإنسان في حياته أو جسده، فيعتبر إيذاءً للشخص المعتدى عليه، وبصورة عامة يشكل الضرر تعديًا على حق من حقوق الإنسان في سلامة نفسه وممتلكاته، ويشترط في الضرر المادي عنصران أساسيان هما: الإخلال بحق مالي للمتضرر أو مصلحة مالية، وأن يكون الضرر محققًا، أي وقع فعلاً أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل[6].

وقد يكون الضرر أدبيًا، يصيب المتضرر في شعوره وأحاسيسه وعاطفته أو كرامته أو شرفه, ومثل هذه الأضرار لا تقوَّم بالمال، لأنها أضرار غير مالية، ويدخل في

---

(1) د. العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص143.

(2) د. محمود علي دريد، النظرية العامة للالتزام – مصـادر الالتزام، دراسـة تحليلية مقارنة، منشـورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م، ص386.

(3) د. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص77.

(4) د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص77.

(5) د. علي فيلالي، مرجع سابق، ص286.

(6) د. مصـــطفى العوجي، القانون المدني- المســئولية المدنية، منشـــورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، لبنان، الطبعة الرابعة، 2009م، ص165.

هذه الطائفة تلك الأضرار الناشئة عن سب أو شتم شخص، وكذلك الطعن في شرفه أو الحط من معتقداته الدينية[1].

ونصت على ذلك المادة (138) من نظام المعاملات المدنية السعودي، بما يلي: "1- يشمل التعويض عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي. 2- يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسِّي أو نفسيّ، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي. ....".

وقد نصت المادة (1/222) من القانون المدني المصري على التعويض عن الضرر الأدبي، بالآتي: "1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء....".

ونجد في نص نظام المعاملات المدنية السعودي السابق، أن المشرع قد سمى بعض عناصر الضرر المعنوي (الأدبي)، وهي بالطبع على سبيل المثال، ولكن هي تمثل معظم المواطن التي يقع في شأنها الضرر المعنوي (الأدبي)، فهو لم يذكر مثلاً الاعتداء على المعتقد الديني كنوع من أنواع الضرر الأدبي.

ويقع عبء الإثبات عن الضرر الأدبي على من يدعيه[2]، هذا وفقًا للقواعد العامة، حيث لا يوجد في القواعد الخاصة ما يعالج هذا الموضوع، مما يستوجب اللجوء إلى القواعد العامة، وذلك مثل أن تؤدي عدم صحة البيانات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني إلى خسائر مالية للمشتري الذي اعتمد على الشهادة في دفع ثمن البضاعة للبائع[3].

وفي هذا الشأن، يمكن القول بأن مسئولية جهة التصديق الإلكتروني تترتب عن أي خطأ ترتكبه ويلحق بأي شيء لا ترتبطه علاقة الضرر.

وعلى عكس المسئولية العقدية، تشترط المسئولية التقصيرية إثبات وجود ضرر ناتج من جهة التصديق الإلكتروني لطرف آخر دون أن يكون هذا الضرر ناتجًا عن إخلال بالتزام تعاقدي بين المخطئ والمتضرر، فمثلاً في حال عدم التزام جهة التوثيق بإيقاف الشهادة أو إلغائها وعدم تنفيذها لطلب صاحب الشهادة بإيقاف الشهادة الخاصة به، وبالتالي استمرار العمل بها من قبل الغير وأصابه ضرر من جراء هذا الأمر، فإن المسئولية تقع

(1) د. عبدالرزاق دربال، مرجع سابق، ص82.
(2) د. عبدالقادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة السادسة، 2015م، ص189.
(3) د. لينا إبراهيم يوسف حسان، مرجع سابق، ص170.

على عاتق جهة التصديق بالتعويض عن أي أضرار قد تلحق بالغير المتعامل بهذه الشهادة، والتي كان من المفروض إيقاف العمل بها[1].

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الخطأ التقصيري والضرر

علاقة السببية، هي النتيجة المباشرة بين الخطأ والضرر، فلا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر؛ وإلا انعدمت المسئولية، وهي ركن في المسئولية كلها عقدية أو تقصيرية[2].

بمعنى أن علاقة السببية بين الخطأ والضرر، يقصد بها أن ينسب الضرر إلى فعل المسئول مباشرة، وهذا سواء تعلق الأمر بمسئولية الشخص عن فعله أو فعل غيره أو فعل الشيء على انه إذا كان الأصل أن يثبت الضرر وجود هذه العلاقة، على أن القضاء عادة ما يتساهل في ثبوتها متى كان في ثبوت الفعل الضار أو الخطأ يدل بذاته على كونه سببًا في حدوث الضرر، أي أن علاقة السببية تظهر في هذه الحالة كأنها ثابتة بقرينة بسيطة يبقى على المسئول إثبات عكسها[3].

فلابد أن يرتبط كل من الخطأ والضرر برابطة السببية، وهي الركن الثالث من أركان المسئولية، فإذا انتفت هذه العلاقة لأي سبب لا يد للمدين فيه، فلا تقوم المسئولية التقصيرية.

وعليه، فإن مزود خدمات التصديق الإلكتروني يكون في حل من مسئوليته تجاه الغير الذي عول على شهادة التصديق الإلكتروني، إذا خالف الأخير القيود التي فرضها مزود الخادمة على استخدام الشهادة، ولكن بشرط أن يتيح له مزود خدمات التصديق الإلكتروني العلم بهذه القيود.

وكذلك الأمر في حال ارتكاب الموقع لأي خطأ أو إهمال، يؤدي للإخلال بموثوقية توقيعه الإلكتروني واستعماله من قبل الغير بصورة تلحق الضرر بالمعول، ففي هذه الحالة يكون الموقع عرضة لتحمل المسئولية المدنية التقصيرية الناجمة عن فعله الشخص المنطوي على مخالفة لما تفرضه عليه التشريعات ذات الصلة من التزامات، والقائم على خطأ واجب الإثبات يكون معيار تحديده "العناية المعتادة"، أو ما يسمى "العناية

(1) د. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص170.
(2) د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ذات الموضع.
(3) د. عبدالرازق دربال، مرجع سابق، ص103.

المعقولة"، وهو ما اعتمدته معظم التشريعات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية في نصوصها[1].

إضافة إلى الأركان التي سبق تناولها حسب المسئولية على الأعمال الشخصية، يمكن أن نتطرق – كذلك – باختصار إلى المسئولية عن عمل الغير، والمسئولية عن الأشياء، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المسئولية عن عمل الغير.

تتجسد المسئولية عن عمل الغير وفقًا للقواعد العامة في مسئولية المكلف بالرقابة على ما يصدره الشخص الخاضع للرقابة من الأفعال الضارة، ومسئولية المتبوع عن فعل تابعه الضار.

وتختلف كل صورة من المسئوليتين باختلاف مجال كل منهما، بالإضافة إلى النظام القانوني لهما الذي يترتب عليه اختلاف جوهري حتى في طبيعة المسئولية في حد ذاتها، مما يجعلهما يتميزان عن بعضهما[2].

وحسب نص المادة (2/129) من نظام المعاملات المدنية السعودي، يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار من كان واقعًا منه في حالة تأدية وظيفته أو بمناسبتها، حيث تنص هذه المادة على أنه: " 2- يكون المتبوع مسؤولاً تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، إذا كان للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه."[3].

فمن خلال النص السابق يتضح أن علاقة التبعية تتحقق، ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه، متى كان هذا يعمل لحساب المتبوع، كما يتضح ضرورة توافر شرطين أساسيين لتحقق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، الأول: يشمل ضرورة وجود رابطة تبعية، والثاني: خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها.

والمقصود بعلاقة التبعية – هنا – بين طرفين هما التابع والمتبوع، فالسلطة الفعلية في رقابة وتوجيه التابع وما ينجم عنه من أعمال حق الفصل[4]، فالتابع بهذا يكون خاضعًا للمتبوع، بحيث يقوم المتبوع بالرقابة والإشراف وإصدار الأوامر للتابع، ومتابعة أعماله،

---

(1) د. أحمد محمد طوزان، التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية، 2003م، ص38.

(2) د. علي فيلالي، مرجع سابق، ص91، 92.

(3) تقابلها في ذلك المادة (1/174) مدني مصري، والتي تنص على أنه: "1- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها...".

(4) د. محمد صبري السعدي، المسئولية التقصيرية- الفعل المستحق التعويض، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011م، ص194.

وهذا ما يترتب عليه من علاقة تبعية قانونية أو فعلية، وهذا ما لا ينطبق على العلاقة بين العامل وصاحب العمل، والتي تكون عقود اقتصادية لا غير[1].

ولا تشترط هذه التبعية وجود عقد بين أطراف العلاقة، فهي تكون حتى في عقود العمل، أو عقد لكنه باطل، بل هي لا تقتضي حتمًا وجود هذا العقد، بل أكثر من ذلك لا تقتضي أن يكون التابع مأجورًا من المتبوع على نحو دائم أو حتى أن يكون مأجورًا على الإطلاق، بل فقط يكفي أن تكون هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع، فالسلطة الفعلية هي أساس علاقة التبعية، حتى ولو كانت غير شرعية[2].

ثانيًا: المسئولية عن الأشياء.

تتطلب دراستنا هنا تطبيق المادة (132) معاملات مدنية سعودي، وكذلك المادة (178) مدني مصري، والمسئولية في هذه المواد مسئولية عن الأشياء غير الحية التي قد أصبحت اليوم مسئولية مستقلة تمامًا عن المسئولية عن الأفعال الشخصية، والتي لا تقوم على فكرة الخطأ، بل تفترض بمجرد إحداث شيء غير حي ضررًا[3]، بمعنى أنها مسئولية مفترضة لحارس الشيء ، وهذا بغض النظر عن فكرة الخطأ، حيث إن الحارس لكي يتخلص من المسئولية بإثبات انعدام الخطأ، لا بد من إثبات السبب الأجنبي[4].

حيث نصت المادة (132) معاملات مدنية سعودي على أنه: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة- بطبيعتها أو بموجب النصوص النظامية- للوقاية من ضررها، كان مسؤولاً عما تحدثه تلك الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه"[5].

فمن خلال النص السابق، يجب توافر شرطين حتى نكون بصدد هذه المسئولية، هما:

الأول: شيء تتطلب حراسته أن يكون الحارس له عليه سلطة الاستعمال والإدارة والرقابة.

الثاني: تسبب الشيء في حدوث الضرر[6].

والمقصود من مصطلح الشيء في المادة السابقة، أي كل شيء غير حي فيما عدا البناء الذي يتهدم، ولذا فالحيوان قد خصص لما يحدثه من ضرر في نص المادة (130)

---

(1) د. عبدالرزاق دربال، مرجع سابق، ص 98.
(2) د. عبدالقادر الفار، مرجع سابق، ص215.
(3) د. عبدالرزاق دربال، مرجع سابق، ص101.
(4) د. محمد صبري السعدي، المسئولية التقصيرية - الفعل المستحق التعويض، مرجع سابق، ص215.
(5) تقابلها في ذلك المادة (178) مدني مصري.
(6) د. علي علي سليمان، دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسئولية عن فعل الغير، مسئولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م، ص 101.

من ذات النظام السعودي، كما أن البناء الذي يتهدم خصص له نص المادة (131) من ذات النظام، ولذا، ففيما عدا هذين يصدق لفظ الشئ، هنا على كل شيء منقولاً أو عقارًا، صغيرًا أو كبيرًا، جامدًا أو سائلاً[1]، والأشياء تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة للوقاية من ضررها هي الأشياء الخطرة بطبيعتها، أما الأشياء التي لا يعتبر الخطر ملزمًا لطبيعتها فلا تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها؛ إلا إذا وضعت في ظروف وملابسات معينة وضعًا يضاعف خطرها على الغير[2].

أما الحراسة، فالمقصود بها، أن يكون للحارس السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه ماعدا الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه، والغالب أن يكون الحارس هو مالك الشئ، أما إذا لم يكن الشئ مملوكًا لأحد، فإنه لا يكون في حراسة أحد، وبالتالي إذا سبب ضررًا، فلا يُسأل عن ذلك أحد[3]، أما التوجيه أو الإدارة فهو سلطة إصدار أو توجيه الأوامر أو النواهي بصدد الشيء ، أما الرقابة فتعني التعمد بالصيانة مثلاً الإصلاح لئلا يضر بالغير[4]، بمعنى آخر هو استخدام الشيء باعتباره أداة لتحقيق غرض معين.

ولا يشترط وجود الشيء بين يدي الحارس ماديًا أو واضعًا يده عليه؛ بل يكفي أن تكون له سلطة استعماله، وإن لم يمارسها فعلاً، أما الشرط الثاني، فهو سبب الشيء في حدوث الضرر، بمعنى أنه يجب أن يكون الضرر راجعًا إلى فعل الشيء حتى تتحقق مسئولية حارس الشيء، ويقصد بذلك أن يكون للشئ دورًا إيجابيًا في وقوع الضرر، فالتدخل السلبي للشيء في إحداث الضرر لا يكفي لقيام مسئولية الحارس.

وليس هناك صعوبة في إدراك التدخل الإيجابي، حيث يكون الشيء متحركًا، فالتحرك أمر إيجابي خاصة إذا كان الشيء في تحركه لسيطرة الإنسانن ولكن الصعوبة تكون في حالة السكون، ويلاحظ أن الأصل هو افتراض تدخل الشيء تدخلاً إيجابيًا في إحداث الضرر، ولكن هذا الفرض ليس قاطعًا، بمعنى أنه للمسئول أن يثبت وقوع خطأ في جانبه طبقًا للقواعد العامة في المسئولية[5].

وبمقتضى أحكام المادة (132) معاملات مدنية سعودي[6]، فإن المشرع قد افترض مسئولية الحارس لمجرد أن يترتب عن فعل الشيء محل الحراسة ضرراً للغير، فالمتضرر لا يلزم بإثبات خطأ الحارس، بل يكفيه كي تتحقق مسئولية الحارس، إثبات أنه

---

(1) د. عبدالقادر الفار، مرجع سابق، ص231.
(2) د. محمد صبري السعدي، المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص217.
(3) د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص221.
(4) د. عبدالعزيز دربال، مرجع سابق، ص102.
(5) د. محمد صبري السعدي، المسئولية التقصيرية ، الفعل المستحق التعويض، مرجع سابق، ص218.
(6) وتقابلها المادة (178) مدني مصري.

ألحقه ضرر، وأن ذلك الضرر هو من فعل الشي، وأن هذا الشيء هو محل حراسة من قبل الحارس المسئول.

المطلب الثاني

نطاق المسئولية التقصيرية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

تقوم المسئولية التقصيرية نتيجة للإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون، حيث يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسئول عن الخطأ أو الفعل الضار بالغير في حالة ما إذا أخل بأي من الالتزامات المفروضة عليها قانونًا، فإذا كان القانون يوجب تعليق المل بالشهادة أو إلغاءها لأي سبب من الأسباب التي يحددها، وأخل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بهذا الالتزام رغم توافر السبب الموجب لذلك، مما أدى إلى الإضرار بالغير الذي اعتمد على الشهادة المفروض تعليق العمل بها أو إلغاؤها، ومنه يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسئول عن تعويض الضرر الذي لحق بالغير[1].

ويتحمل صاحب شهادة التصديق الإلكتروني المسئولية التقصيرية عن الأضرار التي لحقت بالغير نتيجة تقصيره في بذل العناية اللازمة لمنع حدوثها، وبالتالي تقوم المسئولية التقصيرية على أساس الإخلال بالتزام فرضه القانون.

تقوم المسئولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، عند الإضرار بالغير من جراء شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عنه، حيث يلزم بالتعويض عن هذه الأضرار، والملاحظ هنا أن مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني يقوم بتعويض الأضرار الناشئة عن خطئه قبل الغير الذي لا تربطه علاقة عقدية بهذا الأخير، ويعد خطأ تقصيري واجب التعويض كل فعل يترتب عنه إضرار بالغير[2].

بمعنى أن مسئولية مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني في هذه الحالة، لا تكون عقدية، وإنما تقوم المسئولية التقصيرية للإخلال بالتزام عدم الإضرار بالغير، بحيث لا يربط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالغير المتضرر أي عقد، ويعتبر من الغير كل شخص لا تربطه أية علاقة عقدية مع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ويشترط لقيام المسئولية التقصيرية أن يكون الفعل الضار نتيجة خطأ، وهذا ما يستشف من نص المادة (120) معاملات مدنية سعودي، والتي نصت على أنه: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعوض"[3].

وقد رتب المشرع التزامات عديدة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، منها التقيد بأحكام الترخيص والاعتماد، والتصرف وفقًا للتأكيدات التي يقدمها بخصوص

---

(1) د. لينا إبراهيم يوسف حسان، مرجع سابق، ص165، 166.

(2) د. أمحمدي بوزينة، الإطار القانوني لمسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، مداخلة بملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، مساعدية، يوم 16، 17 فبراير 2016م، ص10، 11.

(3) تقابلها المادة (163) مدني مصري- سابق بيانها.

سياسته العامة وممارساته في مجال التصديق الإلكتروني، كما يوجب عيه العناية الكافية لضمان دقة وصحة البيانات المدرجة ضمن شهادات التصديق الإلكتروني.

ومن الجدير بالذكر، أن المسئولية الإلكترونية تعتبر من بين أدق المسائل التي تثيرها المعاملات الإلكترونية بالنظر إلى حداثتها واختلاف الوسائط الإلكترونية المستخدمة في نماذج التصديق الإلكتروني، حيث تنتهج الدول المختلفة وسائل متقاربة على أساس مبدأ العدالة والإنصاف[1].

وتقوم المسئولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، عند الإضرار بالغير من جراء شهادة التصديق الإلكتروني عنه، حيث يلزم بالتعويض عن هذه الأضرار، والملاحظ – هنا – أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يقوم بتعويض الأضرار الناشئة عن خطئه قبل الغير الذي لا تربطه علاقة عقدية بهذا الأخير، ويعتبر خطأ تقصيري واجب التعويض كل فعل يترتب عنه إضرار بالغير[2].

(1) د. صبايحي ربيعة، التزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني كضمانة لمصداقية المعلومات الإلكترونية، مداخلة بملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، مساعدية، سوق أهراس، يومي 16، 17 فبراير، 2016م، ص10.

(2) د. أمحمدي يوزينة، مرجع سابق، ص10، 11.

الفصل الثاني

التعويض كأثر مترتب على المسئولية المدنية

لخدمات التصديق الإلكتروني

يعتبر التعويض هو الأثر البارز التي يترتب على قيام المسئولية المدنية وتحققها، لأي شخص، سواء أكان مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أم مشتركًا أم غير ذلك، حديث لا جدوى من القول بوجود فعل ضار، وضرر أصاب الغير نتيجة ذلك الفعل الضار أو الخطأ العقدي، وضرر لحق بالمشترك مثلاً نتيجة ذلك، دون إعطاء الحق للمضرور في الحصول على التعويض ممن أضر به[1]، فالتعويض هو وسيلة القضاء في محو الضرر الواقع على المضرور أو تخفيف وطأته.

وهذا التعويض قد يكون محددًا بواسطة الأطراف، وقد يكون القضاء هو من يوجبه، وقد يكون محددًا بالقانون.

ولدراسة التعويض كأثر من آثار المسئولية المدنية يجب التعرض له من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: تعريف التعويض وأسبابه وعناصره.

المبحث الثاني: صور التعويض.

المبحث الثالث: تقدير التعويض.

المبحث الأول

تعريف التعويض وأسبابه وعناصره

من خلال عنوان هذا المطلب، يجب أن أتناول أولاً تعريف التعويض، ثم أسبابه، ثم عناصر، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: تعريف التعويض.

المطلب الثاني: أسباب التعويض.

المطلب الثالث: عناصر التعويض.

---

(1) د. أحمد شوقي عبدالرحيم، النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005م، ص349 ؛ د. محمد عبدالظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، 1995م، ص104؛ د. جمال زكي إسماعيل الجريدلي، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011م، ص530، 536.

المطلب الأول

تعريف التعويض

لقد عرف بعض الفقه التعويض بأنه: "مبلغ من النقود يعادل المنفعة التي كان يمكن أن يتحصل عليها الطرف الآخر لولا الإخلال بالعقد"[1].

يلاحظ أن هذا التعريف ركز على أن التعويض نقود والتعويض ليس محصورًا على نطاق النقود، فقد يكون عينًا، وقد يكون مقابل.

كما عرف آخرون التعويض بأنه: حق مدني يتعلق بالمضرور يشغل ذمة المحكوم عليه، ولا يحكم به إلا بناءً على طلب من المتضرر"[2].

كما أن هناك من يرى بأن التعويض هو : "الالتزام في ذمة المدين نتيجة لإخلاله بتنفيذ التزاماته التي التزم بها"[3].

فضلاً عن أن التعويض جزاء للمسئولية المدنية، وهدفه إصلاح الضرر بإزالته أو التخفيف بقدر المستطاع منه، والأصل أن يكون عينيًا، وقد يحدث إخلال يترتب عليه استحالة التفنيذ العيني، فالحل يكون بتطبيق المسئولية العقدية، وهي في التعويض: أن يكون احتياطيًا أي: يتم اللجوء إليه عند عدم تنفيذ العقد تنفيذًا كليًا غير متأخر ولا معيب.

ويتضح من التعريفات السابقة، أن التعويض هو "جبر للضرر" الذي أصاب المتضرر، فهو حق للدائن يقابله التزام في ذمة المدين.

وعادة ما يلجأ القضاء إلى المسائل الاحتياطية التي تتعلق بالإخلال بالعقد في المسائل التي يكون فيها مجهود شخص - فيلجأ إلى المحكمة التي تتحقق من إمكانية التنفيذ في المسائل التي تتطلب التدخل الشخصي- يعجز بالتنفيذ العيني فيلزم المدين بتنفيذ العقد وإلا يدفع تعويض للمتضرر كاحتياطي[4].

وفي المسائل التي لا تتطلب تدخل شخص، يتم التنفيذ على حساب المدين بإذن القضاء، وفي حالة الاستعجال يسمح القانون بالتنفيذ على حساب المدين دون اللجوء إلى القضاء.

والتعويض في الأصل جزاء مدني الهدف منه هو إصلاح الضرر، ومناط الحكم به مقدار الضرر الذي حدث، بمعنى أنه لا توجد علاقة بين الضرر وجسامة الخطأ، فقد يكون الخطأ جسيمًا جدًا، ويكون الضرر يسيرًا، وقد يكون الخطأ يسيرًا جدًا، ولكن الضرر

---

(1) د. عبدالسلام ذهني بك، الالتزامات النظرية العامة، مطبعة مصر، مكتبة القاهرة للدراسات الجامعية، 1970م، ص360.

(2) د. سليمان مرقس، المسئولية المدنية، دار الكتب، القاهرة، 1970م، ص4.

(3) د. عبدالودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مكتبة جامعة القاهرة، 1981م، ص78.

(4) د. حسين عامرن د. عبدالرحيم عامر، المسئولية المدنية، دار المعارف، القاهرة، 1979م، ص526.

كبيرًا، وهذا الذي يميز التعويض عن العقوبة في المسائل الجنائية والغرامة التهديدية، فالعقوبة جزاء معين يعوض به المصلحة العامة أكثر من مصلحة الشخص، كالسرقة والقتل وغيرهما من الجرائم التي تمس سلامة وأمن المجتمع، فالعقوبة تكون تعويضًا للمجتمع أكثر من كونها تعويضًا للشخص[1].

المطلب الثاني

أسباب التعويض

الأسباب التي ينبني عليها التعويض، إما امتناع المدين عن تنفيذ التزمه أو تأخره فيه أو تنفيذه معيبًا، والأصل في التنفيذ أن يكون عينيًا، وإذا صار التنفيذ العيني مستحيلاً أو من غير الممكن إجبار المدين عليه، ففي هذه الأحوال لا يستطيع الدائن الوصول إلى التنفيذ العيني، فيضطر إلى أن يطلب أو يقبل التنفيذ بطريق التعويض، فيقوم التعويض في هذه الحالة مقام التنفيذ، وإذا نفذ المدين التزامه متأخرًا عن الموعد الذي كان يجب فيه التنفيذ، كان ذلك بمثابة عدم التنفيذ (تنفيذ جزئي) لأن التنفيذ الكامل هو الذي يتم في موعده ويستحق الدائن تعويضًا عن التأخير، فالدائن قد يصيبه ضرر من جراء تأخير المدين في التزامه[2].

فإذا تعاقد دائن مع مدين على استيراد بضائع موسمية وتأخر المدين في إحضار البضاعة حتى فوات الموسم، فإن هذا التأخير يصيب الدائن بضرر كبير يستحق عليه التعويض، كذلك إذا لم يقم أحد مقدمي خدمات الإنترنت بتنفيذ التزامه أو تأخر وكان من جراء هذا التأخير إصابة المستخدمة بضرر يستحق المستخدم عليه التعويض، وإذا كان التنفيذ معيبًا كأن نفذ المدين جزءًا من التزاماته دون الباقي استحق الدائن تعويضًا عن عدم التنفيذ الجزئي، لأنه لا يكفي أن يضمن البائع للمشتري عدم التعرض له في وضع يده على البيع وحيازته حيازة صادقة، بل يجب أن يضمن له حيازة جدية كاملة، لأن المشتري نظر عند تحديد الثمن إلى الفائدة المرجوة من المبيع، فإذا كان في المبيع عيب ينقص من مقدار هذه الفائدة كان وجود الثمن في يد البائع بلا مبرر[3].

ويختلف عبء الإثبات في علاقة الخطأ بالضرر الذي نجم عنه اختلاف الالتزام، وعليه إثبات أن الضرر الذي وقع نتج عن سبب أجنبي لا يد له فيه حتى تنتفي مسئوليته، ولا يجب على الدائن أن يثبت عدم قيام لمدين بتنفيذ التزامه، أي: يكفي عدم تحقق النتيجة.

---

(1) د. يس محمد يحي، النظرية العامة للالتزامات، دا رالنهضة، 1991م، ص21.
(2) د. سليمان مرقس، أحكام الالتزام، مطابع دار النشر للجامعات المعرفة، 1957م، ص120.
(3) د. حسين عامر، د. عبدالرحيم عامر، مرجع سابق، ص435.
د. مختار القاضي، أصول الالتزامات في القانون، لجنة البيان العربي، القاهرة، 1952م، ص260.

ويختلف عبء الإثبات في علاقة الخطأ بالضرر الذي نجم عنه اختلاف الالتزام، وعليه إثبات أن الضرر الذي وقع نتج عن سبب أجنبي لا يد له فيه حتى تنتفي مسئوليته، ولا يجب على الدائن أن يثبت عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، أي يكفي عدم تحقق النتيجة.

أما الالتزام ببذل عناية، كالوكالة أو الوديعة، فلا يكفي الدائن أن يثبت عدم التنفيذ لكي يفترض الخطأ من جانب المدين، بل يجب على الدائن إثبات هذا الخطأ، أي يجب عليه إثبات أن المدين لم يبذل في التزامه عناية الشخص العادي، فإن أثبت ذلك انتقل عبء الإثبات ووجب عليه، إن اراد نفى المسئولية – إقامة الدليل على وجود سبب أجنبي- واختلاف الوضع بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية راجع إلى اختلاف طبيعة كل منهما، حيث إنه في الالتزام الأول، المطلوب هو تحقيق غاية معينة، فإذا تعثر المدين عن تحقيقها فيمكن افتراض الخطأ من جانبه.

أما في الالتزام الثاني: فالمطلوب من المدين بذل جهد معين، ولذا مثار النزاع مؤداه ليس في عدم التفنيذ للالتزام، بل في سوء تنفيذه، والوضع الطبيعي في هذه الحالة أن على من يدعي سوء التنفيذ وهو الدائن إقامة الدليل على خطأ المدين بإثبات قصور العناية التي بذلها من عناية الشخص العادي[1].

المطلب الثالث

عناصر التعويض

ما أصاب الدائن من خسارة وما ضاع عليه من كسب التضمينات، عبارة عن مقدار ما أصاب الدائن من خسارة وما ضاع عليه من كسب[2]، بشرط أن يكون ناشئًا مباشرة من عدم الوفاء، والقاض إذًا في تقديره للتعويض يُدخل في حسابه هذين العنصرين، فيقدر أولاً ما أصاب الدائن من ضرر بسبب عدم تنفيذ المدين التزامه، أو بسبب تأخره في هذا التنفيذ، ثم يقدر بعد ذلك ما ضاع عليه من كسب، فالمدين الذي لا يقوم بتنفيذ التزامه من تسليم بضاعة بقصد تسليمها للدائن- يدفع تعويضًا عما أصاب الدائن من خسارة بسبب اضطراره لشراء هذه البضاعة بثمن أعلى، وعما ضاع علهي من ربح بسبب فوات صفقة رابحة ثبت أنه لم يكن ليفقدها لو قام المدين بتنفيذ التزامه وسلمه البضاعة في الميعاد المتفق عليه[3].

---

(1) د. يس محمد يحي، مرجع سابق، ص208.

(2) وهو ما نصـــت عليه المادة (181) معاملات مدنية عماني، بقولها: "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". ويقابلها في ذلك نص المادة (1/221) مدني مصري، والمادة (292) معاملات مدنية إماراتي.

(3) د. حسين عامر، د. عبدالرحيم عامر، مرجع سابق، ص538.

وغني عن البيان أنه لا يكون هناك شيء من التعويض إذا لم يسبب الدائن ضرر ولم يفته ربح من جراء عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخره من ذلك أو سبب تنفيذه المعيب وكثيرًا ما يتحقق هذا الأمر بمجرد تاخير المدين[1].

وإن من عناصر التعويض الضرر الأدبي، حيث أن الضرر الأدبي مثل الضرر المادي، يجوز التعويض عنه، وقد نص المشرع السعودي على الضرر الأدبي (المعنوي) بصورة صريحة – كما ذكرنا سابقًا- وذلك من خلال المادة (138)، حيث جاء فيها: "1- يشمل التعويض عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي. 2- يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي..."، وكذلك في المادة (1/222) من القانون المدني المصري بصورة صريحة، حيث نصت هذه المادة على أنه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا ...".

والضرر الذي يصيب الإنسان، قد يكون ماديًا، وقد يكون معنويًا (أدبيًا)، والضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو بخسارة مالية، ومثاله الضرر الناشئ عن إتلاف شيء معين أو منافسة غير مشروعة بما أدت إليه من انصراف الزبائن عن المحل التجاري، أو ما تسببه من تحمل المصاب مصدر العلاج والمستشفى وما سببته له من عجز عن الكسب، أو التشهير بسمعة التاجر، فترتب على ذل خسارة في تجارة قادمة، والتعويض المترتب على الضرر لا يتوفر إلا حيث يكون هناك إخلال بحق أو مصلحة مالية[2].

وبمعنى أن يكون قد لحق الدائن خسارة أو فات عليه كسب، وهذان العنصران لا يجوز إغفالهما.

فضلاً عن أن صور الضرر المادي التي يتعرض لها المستخدم في مجال خدمات الإنترنت عديدة ولا حصر لها بداية من عدم توصيل الخدمة أو تركيب المعدات اللازمة لذلك، أو قطع الخدمة لفترات طويلة أو غلغاؤها مرورًا بالاعتداء على المصنف الأدبي وحق المؤلف مرورًا بالاعتداء على العلامات التجارية، وحرمة الحياة الخاصة، ونشر وبث أخبار كاذبة، والسب والقذف... إلخ، قد تقع من مدير الموقع أو مؤلف المحتوى والتي يستحيل حصرها.

وهذا بخلاف المسئولية التقصيرية التي توجب التعويض عن كل ضرر متوقع أو غير متوقع.

---

(1) د. علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي، 1918م، ص230.
د. عبدالودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص78 وما بعدها.
(2) د. أنور سلطان، النظرية العامة، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م، ص358.

وكما يصلح الضرر المادي أساسًا لدعوى التعويض عن فعل، كذلك يصلح أساسًا لدعوى تعويض عن عقد بسبب عدم الوفاء بما تعهد به، ولكن هل يمكن مطالبته فوق ذلك بالضرر الأدبي المترتب على عدم التنفيذ؟[1].

وللإجابة على ذلك، يجب معرفة الضرر الأدبي أولاً، وهو ما لا يقع على مصالح مادية أو مالية، ولكنه يتضمن اعتداء على حقوق غير مالية، مثل: الضرر الذي يصيب الإنسان في عاطفته، كالضرر الناشئ من فقد عزيز، ومنه الضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته، كالضرر الناشئ من القذف أو السب، ... إلخ، وقد يكون الضرر في جسمه، فهل يجوز التعويض عن الضرر الأدبي؟.

في الفقه الفرنسي لا يجوز[2]، أما في بالنسبة للتشريع السعودي والمصري فيجوز ذلك، وتبرير ذلك أن الضرر الأدبي (المعنوي) كالضرر المادي يجوز التعويض عنه، وقد نص كل من نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون المدني المصري على ذلك في المادة رقم (138 سعودي)، (1/222 مصري) - سابق بيانهما.

(1) د. عبدالودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص176.
(2) د. حسين عامر، د. عبدالرحيم عامر، مرجع سابق، ص345.

المبحث الثاني

صــور التعويــض

يعتبر التعويض أثر الإخلال بالالتزامات المفروضة، سوءا كانت تلك الالتزامات مصدرها العقد أم مصدرها القانون، أي أنه: أثر للمسئولية المدنية، ويقصد به كأثر للمسئولية المدنية، جبر الضرر الذي تعرض له المضرور.

ويعرف أيضًا بأنه: "جبر الضرر الذي لحق المضرور"، وهو بذلك يختلف عن العقوبة التي يقصد بها : "مجازاة الجاني على فعله وردع غيره"، وترتيبًا على ذلك الفرق، فإن التعوض يقدر بقدر الضرر، في حين أن العقوبة تقدر بقدر الخطأ الذي ارتكبه الجاني[1].

ومن خلال ما تقدم سوف أتناول هذا المبحث من خلال التالي:

المطلب الأول: التعويض العيني.

المطلب الثاني: التعويض النقدي.

(1) د. عبدالباقي محمود سوادي، مسئولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر، ص71.

المطلب الأول

التعويـض العينـي

بداية، يعتبر التعويض في نطاق المسئولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في أبسط صوره هو "التزام مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بجبر الضرر الذي لحق المستفيد (صاحب الشهادة)، الناتج من الإخلال بالالتزام العقدي المترتب على عاتق مقدم الخدمة"، أي إعادة التوازن العقدي، لأن المشترك عند قيامه بدفع الاشتراك الشهري أو قيامه بشحن الرصيد يفعل هذا مقابل الحصول على خدمة جيدة، أو حماية بياناته الشخصية، فعند إخلال مقدم الخدمة بأي من هذه الالتزامات يترتب على ذلك التزامه بتعويض المشترك.

ويقصد بالتعويض العيني: إلزام المدين بما يجبر الضرر بأداء آخر غير النقود، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، مثل الحكم بتقديم شيء مماثل لما أتلفه"[1].

ويتمثل التعويض العيني في دعوى المسئولية بوقف الاعتداء على الحياة الخاصة، أو على صورة خاصة، أو على حقوق الملكية الفكرية، وكذلك الحق في الخصوصية، وحماية سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمواطنين[2].

وقد تكون صور الاعتداء التي يتحقق معها التعويض العيني، مثل إصدار شهادة معيبة، أو إفشاء أسرار بعض من بياناتها ...إلخ، وهو ما رتب التعويض العيني مؤسسًا على العقد تارة، والحق في إلزام مقدم الخدمة تأسيسًا على توافر الخطأ باستصدار حكم قضائي[3] تارة أخرى، وذلك مثلاً في حالة مقدم الخدمة.

والتعويض العيني هو أفضل طريقة للتعويض، لكونه يعيد المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر[4]، وهو أفضل من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغًا من المال عوضًا عنه، كما هو الحال في التعويض النقدي، وقد نصت المادة (1/139) من نظام المعاملات المدنية السعودي على التعويض العيني بما يلي: "

---

(1) د. إبراهيم الدسـوقي أبوالليل، تعويض الضـرر في المسـئولية المدنية – دراسـة تحليلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، 1995م، ص13.
د. عادل جبري محمد، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية في القانون المقارن، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1986م، ص33 وما بعدها.
د. أحمد شـوقي عبدالرحمن، النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، منشـأة المعارف، الطبعة الأولى، 2005م، ص342.

(2) د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الحديثة، بدون مكان نشر، عام 2009م، ص342.

(3) حكم محكمة القضـاء الإداري بمجلس الدولة المصـري، في الدعوى رقم 10355 لسـنة 63 ق، الدائرة الأولى، بتاريخ 5/19/ 2015م، ص81.

(4) د. علي حسين القاضـي، الإخلال الفعال في العقد، دراسـة مقارنة، المركز العربي للنشـر والتوزيع، بيروت، 2008م، ص35.

1- يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار"[1].

وبذلك يكون المشرع السعودي والمقارن قد أقر مبدأ التعويض العيني صراحة، كما أنها منحته المرتبة الثانية بعد التعويض النقدي، وذلك ضمن سلطة القاضي التقديرية، ولعل هذه المرتبة التي منحها المشرع للتعويض العني، قد دفعت البعض للقول بأن التعويض العيني نطاقه في المسئولية العقدية، ولا يكون له في نطاق المسئولية التقصيرية إلا منزلة الاستثناء، كما نصت عليه المادة السابقة رقم (1/139) معاملات مدنية سعودي[2].

والواقع أن التعويض العيني جائز وسائغ في كل الصور التي لا تمس فيها حرية المدين الشخصية، على أن حرية القاضي غير مطلقة للحكم بالتعويض عينًا، بل تقيدها بعض الشروط التالية:

1- يشترط للأخذ بالتعويض العيني أن يكون ممكنًا، فإذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً استحالة نسبية بالنسبة للطرف المدين، كما في الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل إذا كان المدين مكلفًا بأدائه شخصيًا، وحال دون تأديته مانع شخصي- يصار إلى التعويض بمقابل[3].

2- في بعض حالات الضرر الجسماني والأدبي يصبح من غير الممكن اللجوء إلى التعويض العيني، نظرًا للناحية الإنسانية، كالاعتداء على الشرف والسمعة والعواطف، أو حوادث ضرب أو جرح أو قتل، حيث انتهت التشريعات الحديثة إلى النص على وجوب التعويض بمقابل في مثل هذه الحالات[4].

3- إذا كان في التعويض إرهاق للمدين، فلا محل لإجبار المدين على التنفيذ العيني، وهنا أيضًا يصار إلى التعويض بمقابل.

لذلك، نجد صعوبة التعويض العيني في مجال تقديم الخدمات، ولعدم إمكانية إعادة الحال لسمعة الإنسان وكرامته إلى ما قبل وقوع الضرر، حيث نكون أمام استحالة مطلقة، فلا يكون أمامنا سوى التعويض النقدي[5].

---

(1) تقابلها المادة رقم (2/171) من القانون المدني المصري.
(2) تقابلها المادة (2/171) مدني مصري.
(3) د. عبدالسلام التونجي، المسئولية الطبية في القانون السوري والمصري والفرنسي، حلب، طبعة 1956م، ص104-106.
(4) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص567.
(5) د. عبدالفتاح محمود الكيلاني، المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص454، 455.

إلا أن هذا التعويض، وإن كان يمثل نوع من الجزاءات المقررة قانونًا لجبر الضرر، والتي تمثل جزء ركين في رد الاعتبار للمضرور، إلا أنه ولاستحالة جبر التعويض العيني لكامل الأضرار المترتبة على ما يقع من أفعال ضارة تمس بالكثير من المصالح المالية للمضرور فلا مناص من اللجوء للتعويض النقدي لجبر بعض تلك الأضرار، وهو ما سوف نعرض له في الفرع الثاني.

المطلب الثاني

التعويض النقدي

إذا كان التعويض العيني هو الأصل ي المسئولية العقدية، فإن التعويض النقدي أو بمقابل – وبصفة خاصة في صورته النقدية- هو الأنسب والأصل في مجال المسئولية التقصيرية، حيث يتفق مع طبيعة الضرر ويفضله المضرور غالبًا في حالات الضرر الأدبي والجسماني، حيث يستحيل التعويض العيني، وهذه الصورة هي الغالبة في مجال المسئولية الناشئة عند اختراق الجهاز المعلوماتي أو تدميره، أو التعدي على حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق الشخصية، مثل: إفشاء الأسرار والمساس بالحق في خصوصية المشترك، وهي صور كثيرة ومتنوعة ومتداخلة، تجد من صفحات المواقع الإلكترونية مجالاً خصبًا لانتشارها وترويجها، وتجدر الإشارة – هنا – إلى أن القاضي الحاكم في مجال المسئولية المدنية قد يجد – بالإضافة إلى التعويض النقدي- إلزام المسئول، كذلك ، بنشر التصحيح أو الاعتذار بالطريقة نفسها التي تم بها التعدي، أي يجمع في حكمه بين نوعي التعويض : العيني والنقدي[1].

بالإضافة إلى أن أغلبية الأضرار التي يمكن تقويمها بالنقود، سواء أكانت أضرار مادية أم أدبية[2] ، وكذلك تنص المادة (2/164) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "..2- إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلبه أن تقصر حق الدائن على اقتضاء تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضررًا جسيمًا"[3]، وهذا يعني: أنه إذا كان التنفيذ العيني مرهقًا للمدين المسئول، يجوز له دفع تعويض نقدي، أما على مستوى الفقه فقد استقر الفقه على أن التعويض النقدي إذا لم يؤد إلى جبر الضرر بصورة كاملة، فإنه يؤدي إلى التخفيف منه، فالتعويض النقدي هنا لن يمحو الضرر الذي أصاب المتضرر في سمعته أو كرامته أو خصوصياته نتيجة الاستعمال غير المشروع لأجهزة الإنترنت الحديثة، إلا أنه فيه نوع من الترضية للمضرور[4].

---

(1) د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص343.

(2) د. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الأولى، 1978م، ص35. د. نبيلة إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2022م، ص447.

(3) يقابلها في ذلك المادة (2/203) من القانون المدني المصري.

(4) حكم محكمة النقض المصري رقم 11389/11387 لسنة 79ق، جلسة 2013/4/23م، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: .www.P-Law.net/Law/thread16262

والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغًا من المال، يعطى دفعة واحدة للمضرور، ولكن لا يوجد ما يمنع من إلزام محدث الضرر بدفعه على شكل أقساط أو مرتب مدى الحياة[1].

وبناءً على ما سبق، يحق للمضرور من التعاقد الإلكتروني طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة هذا الإخلال.

أما نوع التعويض الذي تقرره المحكمة للمتضرر من الجريمة – بشكل عام – فقد يكون التعويض العيني، وهو الرد، ويعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، مادام ذلك ممكنًا[2].

ومن مميزات التعويض النقدي، أنه يفعل بمبلغ التعويض ما يشاء، وذلك يعود للقابلية الاستهلاكية الكبيرة للنقود، كما أن القاضي عندما يحكم للمضرور بالتعويض النقدي لا يلزمه بإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، بل يترك له الخيار[3].

(1) د. رمضان أبوالسعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2003م، ص395.
(2) د. نائل المساعدة، أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 23، العدد 1، 2005م، ص145.
(3) د. شعبان زكي الدين، التعويض في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص56.

المبحث الثالث

تقديــر التعويــض

إن الهدف من المسئولية المدنية هو جبر الضرر، وذلك بإعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر، أي إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر على نفقة المسئول[1]، ويتحقق ذلك بالتعويض الكامل للضرر، وتقدير هذا التعويض إما أن يكون باتفاق المتعاقدين من خلال شرط اتفاق يُدرجه المتعاقدان عند إبرام عقد اشتراك وخدمة الإنترنت، وهو ما يعرف بـ "التعويض الاتفاقي"، وإذا تم تقدير التعويض من خلال النصوص القانونية التي وضعها المشرع فهو ما يسمى بـ "التعويض القانوني"، وأما إذا خلا العقد من الاتفاق على مقدا رالتعويض، ولم يوجد نص قانوني يحكمه، فعندئذٍ يتم اللجوء إلى تقديره من قبل القضاء "المحكمة المختصة"، وهو ما يعرف بـ "التعويض القضائي".

وانطلاقًا مما سبق، سوف أعرض لهذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: التعويض الاتفاقي.

المطلب الثاني: التعويض القانوني.

المطلب الثالث: التعويض القضائي.

(1) Schnitzer, A. F., Les contrats en droit international privé Suisse, RCADI, 1968, t.123, p. 562.

المطلب الأول

التعويض الاتفاقي

إن مصطلح " التعويض الاتفاقي" كغيره من المصطلحات القانونية، قد نجد له تعريفات متعددة، وهذا أمر مألوف في الفكر القانوني، وبالرجوع إلى التشريعات القانونية محل الدراسة، نجد أنها لم تورد تعريفًا للتعويض الاتفاقي، ولكن قام بذلك بعض الفقهاء القانونيون ، حيث عرفه بعض الفقه بأنه: "اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص بالقيام بأمر معين- يكون في الغالب دفع مبلغ من لنقود- في حالة إخلاله بالتزام أصلي مقرر في ذمته أو تأخره في الوفاء بذلك الالتزام، جزاء له على هذا الإخلال أو التأخير وتعويضًا للدائن عما يصيبه من ضرر بسبب ذلك"[1].

كما عرفه البعض الآخر بما يلي: "التعويض الذي يقوم بتقديره المتعاقدان مقدمًا بدلاً من تركه للقاضي، والذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض عن عدم التفنيذ، أو قد يتفقان على مقدار التعويض المستحق في حالة تأخر المدين بتنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض عن التأخير في التنفيذ[2].

وعرفه آخرون بأنه: "الشرط الجزائي اتفاق يقدر فيه المتعاقدان سلفًا التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو غذا تأخر في تنفيذه"[3].

ومن خلال التعريفات السابقة للتعويض الاتفاقي، يمكن أن نستنتج الأمور التالية:

1- يعتبر التعويض الاتفاقي سابقًا على وقوع الضرر.

2- محل التعويض الاتفاقي غالبًا ما يكون دفع مبلغ من النقود، ولكن هذا لا يمنع من أن يكون محله شيئًا آخر غير النقود، كأن يكون محله القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

3- أن كلا من التعريفات السابقة يركز على الهدف والغاية من التعويض الاتفاقي.

يمكن القول بأن التعويض الاتفاقي يجب أن يشتمل على معنى العقوبة والتعويض في الوقت ذاته، بحيث يكون من الممكن تعديل التعويض الاتفاقي بالزيادة وبالنقص ضمن حالات محددة، وفي غير ذلك يبقى التعويض كما هو، وذلك يعتبر أسلم السبل لكفالة التعويض الاتفاقي، حيث يستطيع أن يحقق أهدافه بدقة دون أن يكون طريقًا من طرق الحيف والظلم، فمجرد تقدير التعويض لا يكفي أن يؤدي التعويض الاتفاقي دوره المطلوب منه، فيتطلب الأمر إعطائه بعض سمات العقوبة المدنية الخاصة من أجل أن يقوم بالدور المرجو منه، ويكون التعويض الاتفاقي في مجال المسئولية العقدية فقط، وقد

---

(1) د. سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1961م، ص675.
(2) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص851.
(3) د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص172.

نصت على ذلك المادة (178) معاملات مدنية سعودي، بأنه: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدمًا مقدار التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق، ما لم يكن محل الالتزام مبغًا نقديًا، ولا يشترط لاستحقاق التعويض الإعذار" [1].

وبناءً على ذلك يجوز للأطراف في عقود خدمات التصديق الإلكتروني أن يتفقا على مقدار التعويض عند عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته، أو في حالة تأخره في التنفيذ، أو التنفيذ المعيب، وبالتالي يمكن الاتفاق على التزام مقدم الخدمة بتعويض محدد المقدار في العقد إن تأخر في الوفاء بالتزامه، مثل إن كانت شهادة التصديق الإلكتروني معيبة، أو ليست مطابقة لما تم الاتفاق عليه، أو إفشاء بعضًا من بياناتها...إلخ[2].

وبناء على ما ورد أيضًا في نص المادة (2/179، 3) معاملات مدنية سعودي، والمادة (2/224) مدني مصري ، حيث أعطى المشرع للقاضي سلطة تعديل التعويض الاتفاقي سواء بالنقصان أو بالزيادة بما يساوي الضرر، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (2/179، 3) معاملات مدنية سعودي على أنه: "..2- للمحكمة بناء على طلب المدين أن تنقص هذا التعويض إذا أثبت أن التعويض المتفق عليه كان مبالغًا فيه أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه. 3- للمحكمة بناءً على طلب الدائن أن تزيد هذا التعويض إلى ما يساوي الضرر إذا أثبت أن الضرر جاوز مقدار التعويض الاتفاقي نتيجة غش أو خطأ جسيم من المدين"[3]، وتنص المادة (2/224) مدني مصري على أنه: "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا أثبت أن المدين قد ارتكب غشًا أو خطأ جسيمًا".

لذلك، وفي حالة ارتكاب مقدم خدمات التصديق الإلكتروني خطأً ليس جسيمًا، فلا يجوز للدائن "صاحب الشهادة" إلا أن يُطالب بما يساوي القيمة المتفق عليها فقط، ولكن إذا كان مقدم الخدمة قد ارتكب خطأ جسيمًا أو غشًا، فعندئذٍ يجوز لصاحب الشهادة أن يطالب بأكثر من قيمة التعويض المتفق عليها، أي بما يساوي الضرر الحادث فعلاً، والذي يقدره القاضي.

أهمية التعويض الاتفاقي:

لقد شاع انتشار التعويض الاتفاقي على الصعيد التعاقدي لما له من أثر في الحياة العملية، فأصبح المتعاقدون يدرجونه في شتى أنواع العقود، لذا من النادر اليوم أن نجد عقدًا لا يتضمناتفاقًا مسبقًا لمقدار التعويض المستحق في حالة إخلال المدين بتنفيذ التزامه، أو تأخره في التنفيذ، وذلك بغية الحصول على تنفيذ بأفضل صورة وبحسن نية، ونظرًا

(1) تقابلها في ذلك المادة (223) مدني مصري.
(2) د. جمال زكي إسماعيل الجريدلي،عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، مرجع سابق، ص531.
(3) تقابلها المادة (2/390) معاملات مدنية إماراتي.

لما يحققه لهم من مزايا ومصالح كثيرة خاصة وعامة، وحماية التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد، وإلا لما أجهد المشرع نفسه بتنظيم أحكامه، وتسارع الفقهاء على تفسيره وتوضيحه وشرح أحكمه، وبالتالي تكمن أهمية التعويض الاتفاقي في البنود التالي[1].

1- ضمان تنفيذ الالتزام وفق الأصول.
2- توفير الوقت والنفقات.
3- تحديد المسئولية، سواء بالتشديد أو التخفيف.
4- التقليل من المنازعات التي تثور حول ركن الضرر.
5- يعمل التعويض الاتفاقي على زيادة قوة العقد الملزمة.
6- القضاء على المنافسة غير المشروعة.
7- المحافظة على حق الطرف الذي اشترط لمصلحته.

وهذه هي أهم المزايا التي يتميز بها التعويض الاتفاقي، والتي أكسبته أهمية كبيرة على الصعيدين العملي والقانوني، بحيث لا يكاد يخلو عقد من تعويض اتفاقي، ويُضاف إلى تلك المزايا صفة أخرى يتميز بها التعويض الاتفاقي، وهي: أنه يساهم في التخفيف من الالتجاء إلى القضاء الأمر الذي يضع عبئًا عن كاهل العدالة والمحاكم، وهو بلا شك هدف يرنو إليه المشرع لما فيه من تحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثاني

التعويض القانوني

وهو ما يسمى بـ "الفائدة القانونية" أو "الفائدة التأخيرية"، وهذا النظام يعمل به القانون المصري فقط دون النظام السعودي- هذا من حيث الدول محل الدراسة فقط-، لذلك سوف نتحدث في هذا المطلب عما يخص القانون المصري في هذا الجانب، حيث حدد القانون مقدار التعويض القانوني بعيدًا عن إرادة المتعاقدين وبمنأى عن سلطة القاضي بطريقة نمطية موحدة، بمناسبة الالتزام بدفع مبلغ من النقود دون النظر إلى تناسب مقدار هذا التعويض مع حجم الضرر، حيث جاء تحديد مقدار التعويض جُزافيًا في نصوص قانونية جامدة، رغم تنوع حجم الضرر واختلافه من حالة لأخرى.

وعند عدم اتفاق الأطراف على تحديد مقدار التعويض (نسبة الفوائد التأخيرية)، فإن القانون يتكفل بتحديد نسبة الفوائد التي يستحقها المضرور، وهذه النسبة هي 4% في المسائل المدنية و 5% في المسائل التجارية، وتسري هذه النسبة من تاريخ المطالبة

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 852.

القضائية بها، أما إذا اتفق الأطراف على تحديدها فيجب ألا تزيد هذه النسبة على أية حال على 7%.

وهذا ما نصت عليه المادة (226) و (227) من القانون المدني المصري.

ومن الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن في قضية تتلخص وقائعها أن المدعي (رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات) رفع دعواه ضد المدعى عليه، ويدعى مصطفى سليم صالح مرسي، حيث تتلخص وقائع الدعوى أنه بتاريخ 2008/4/1م تعاقد المدعى عليه مع المدعي بغرض تأجير دائرة قل معلومات، والتي قام باستئجارها باسم شركة وهمية تدعى المصرية للترجمة والنسخ ثم صنعها لغرض تمرير المكالمات الدولية بطريقة غير مشروعة دون المرور بالشبكة الخاصة بالشركة المصرية للاتصالات، وحيث أن المدعى عليه أخل بالتزامه المنصوص عليه في العقد، وحيث إن الشركة المصرية للاتصالات قد تكبدت خسائر مادية بالإضافة إلى 4% فوائد قانونية من أصل المبلغ اعتبارًا من تاريخ رفع الدعوى، وحتى تاريخ تنفيذ الحكم، ولقد صدر حكم المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للشركة المدعية مبلغ وقدره 135585 جنيه فقط مائة وخمسة وثلاثون ألف وخمسمائة وخمسة وثمانون جنيه لا غير، وبشأن الفوائد القانونية التي طالبت بها الشركة المدعية جاء في حيثيات هذا الحكم "أنه عن الفوائد القانونية المطالب بها من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد فلما كان من المقرر قانونًا وفقًا لنص المادة (226) من القانون المدني المصري أنه إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزمًا بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخًا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، لما كان ما تقدم وهديًا به وكان الثابت بالأوراق أن المبلغ النقدي المقص به إنما هو في حقيقته مبلغ التعويض المقضي به للشركة المدعية ومن ثم تسري الفوائد القانونية المستحق عليه بواقع 4% سنويًا وحتى تمام السداد اعتبارًا من تاريخ صيرورة هذا القضاء نهائيًا وليس من تاريخ المطالبة القضائية[1].

وعليه يجوز للمشترك في عقود خدمات التصديق الإلكتروني أن يطالب مقدم خدمات التصديق الإلكتروني عند تأخره في رد قيمة الاشتراك النقدي بفوائده القانونية حسب الاتفاق المبرم بينهما، أو حسب ما ينص عليه القانون في حالة عدم الاتفاق على ذلك بالعقد.

ولا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن أن ضررًا لحقه من هذا التأخير، وهذا استنادًا لنص المادة (228) مدني مصري.

(1) انظر: الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة الخامسة اقتصادي في الدعوى رقم 894 لسنة 2019 اقتصادي القاهرة.

ومن ناحية أخرى، أن استعمال الدائن لحقه منوط ابتداءً بعدم الإضرار بالغير، لأن استعمال الدائن لحقه استعمال مقيد وليس مطلقًا، وإلا أصبح فاعله ضامنًا للضرر الناشئ عن سوء الاستعمال.

فلذلك، لا بد من تحقق عدة شروط لحدود استعمال الدائن لحقه بعيدًا عن التعسف أو الإضرار المتعمد للمدين، وهذه الشروط يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1- تسبب الدائن في إطالة أمد النزاع بلا مبرر[1].

2- أن يكون من شأن أعمال أو تصرفات الدائن زيادة مقدار التعويض القانوني.

3- إثبات سوء نية الدائن وتعمده في إطالة أمد النزاع[2].

4- القضاء بتخفيض التعويض القانوني عن الفترة التي طال فيها أمد النزاع دون مبرر، نتيجة لأعمال أو تصرفات الدائن[3].

وبناءً على ما سبق نجد أن المشرع المصري وفى الحماية للمدين من أضرار الدائن له، وقطع الطريق عليه لاستغلال الوسائل القانونية المتاحة له لتحصيل حقوقه بسوء نية، ومنعه من إساءة استعمال تلك الوسائل بهدف زيادة مقدار التعويض القانوني الناشئ عن تأخر المدين بأداء الدين في موعد الوفاء.

وتعتبر المادة (229) من القانون المدني المصري تطبيقًا واضحًا لنظرية التعسف في استعمال الحق، التي قد ترتب نتائج خطيرة على عمل الدائن، من خلال إسقاط حقه بالتعويض "الفوائد القانونية"، لذلك فإن المشرع المصري لم يجعل تلك النتائج مرهونة بخطأ بسيط من الدائن يسهل على المدين دائمًا أن ينسبه للدائن بمجرد أن يطول أمد النزاع، بل لا بد من أن يكون قيام الدائن بتلك الأعمال قد تم بسوء نية وعن قصد، لأن الدائن لا يقصد بذلك الوصول إلى حقه، بل يعمد غلى إطالة أمد النزاع حتى تتراكم الفوائد على المدين، فيكون هو الرابح من جراء هذا التعسف، فاراد المشرع أن يرد عليه قصده بحرمانه م هذا التعويض كله أو بعضه عن المدة التي أطال فيها النزاع بلا مبرر[4].

---

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص915.

(2) د. د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص916.

(3) وهو ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية للمادة (229) من القانون المدني المصري بقولها: "بيد أن أثر هذا التخفيض أو ذاك الإسقاط لا ينسحب إلا على الفترة التي يطول فيها أمد النزاع دون مبرر، من جراء خطأ الدائن"، ولا يستلزم إعمال هذا النص رفع خصومة إلى القضاء، بل يكفي أن يلجأ الدائن في المطالبة بحقه إلى إجراءات لا طائل في بطنها على أن انتفاع المدين بحكم هذه المادة مشروط بإقامة الدليل على وقوع خطأ من الدائن.

(4) د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص916.

المطلب الثالث

التعويض القضائي

إن الأصل في كثير من القوانين الوضعية العربية والأجنبية على السواء أن يتولى القاضي تقدير التعويض في حالةعدم اتفاق الأطراف في العقد عليه سلفًا، وفي حالة عدم وجود نص قانوني يحدده، فالتعويض القضائي، هو الذي يتولى القاضي تقديره عند توفر أحد أسباب المسئولية الموجبة للتعويض عن الضرر[1]، والأصل أن يتولى القضاء تحديد قيمة التعويض بعد أن يقوم الدائن بإعذار المدين في المسئولية العقدية، وبدوره في المسئولية التقصيرية[2].

وهو ما نصت عليه المادة (137) معاملات مدنية سعودي، بقولها: "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تفتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد". ويقابلها في ذلك نص المادة (1/221) مدني مصري.

فيتضح من ذلك، أن للمحكمة تقدير التعويض في المسئولية العقدية والتقصيرية إذا لم يكن مقدرًا في العقد أو بنص القانون، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

ويجب أن يجبر التعويض ما اصاب المضرور- مستهلك أو تاجر- من خسارة وما فاته من كسب، وقد قضت محكمة النقض بأنه: لا يمنع القانون من أن يحسب الكسب الفائت الذي هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه مادام لهذا الأمر أسباب معقولة[3].

والخسارة اللاحقة والكسب الفائت المترتبان على خطأ من الأخطاء لا يقدران بالضرورة، لجميع الأشخاص بالصورة نفسها أو بالمقدار نفسه، بل يجب أن تراعى في ذلك الظروف الملابسة، فالتعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات[4].

---

(1) د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص432.
(2) د. إبراهيم دسوقي ابوالليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص172.
(3) نقض مدني مصري 13 من نوفمبر 1958، مجموعة المكتب الفني، س9، رقم 88، ص684.
(4) د. عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، بدون دار نشر، سنة 1954م، ص509 وما بعدها.

فأثر الإعلان الكاذب على التاجر عبر الوسائل المسموعة والمرئية، أشد وطأة منه على المستهلك، كما أن نشر صورة شخصية عامة دون رضاه، في إعلان عن صابون – مثلاً – في وقت هو مرشح فيه لتولي منصب مهم في الدولة، أشد قسوة من نشر صورة طبيب في إعلان عن دواء- مثلا- دون رضاه.

والأصل أن يعتد بجسامة الضرر، وألا يلتفت إل بجسامة الخطأ عند تقدير التعويض، باعتبار أن التعويض المدني يقدر بمعيار موضوعي لا

يراعى فيه إلا الضرر[1].

فتقدير التعويض يجب أن يكون بمقدار الضرر[2]، سواء أكان الضرر قد اصاب الشخص في ماله، أو كان ضررًا أدبيًا، ويجب أن يتناسب التعويض عن الضرر الأدبي مع الضرر تبعًا لواقع الحال وبمراعاة الطروف الملابسة، ودو غلو أو إسراف يجعل منه إثراء بلا سبب، وايضًا دون تقدير يقصر به عن مواساة المضرور، بل ويؤدي إلى الإساءة إليه بزيادة ألمه وأساه.

فليس معنى القول أن التعويض رمزي أن يكون تافهًا غير مناسب لحجم الضرر وجسامة الخطأ، اللذين لا شك في أنهما يختلفان بحسب ما إذا كان الفعل الضار مقصودًا أم غير مقصود.

ويكون التعويض عن الضرر المباشر فقط، وقد يكون الضرر المباشر الذي يعوض عنه متوقعًا، وقد يكون ضررًا غير متوقع، وفي مجال المسئولية العقدية يعوض عن الضرر المباشر المتوقع دون غير المتوقع، أما في مجال المسئولية التقصيرية فيعوض عن الضرر المباشر الممتوقع إلى جوار غير المتوقع، والمرجع في تحديد ما هو متوقع وما هو غير متوقع، هو الرجل العادي وليس المعتاد المتمرس، بل العادي بالمعنى الدارج في مثل ظروف المدين وقت التعاقد، فالمعيار هو معيار موضوعي وليس ذاتي أو شخص، ولا عبرة بالضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات[3]، وبالتالي يُسأل المعلن عن خطئه العقدي (إذا اعتبر الإعلان إيجابيًا) فيما يسببه من أضرار متوقعة دون غير المتوقعة، حيث لا يُسال عن الأخيرة إلا إذا اعتبرنا خطأه تقصيريًا ، أو كان هناك غشًا أو خطأ جسيمًا.

وقد يكون – أحيانًا- الإعلان مثيرًا لصورتي المسئولية التقصيرية والعقدية، فهل للمضرور أن يجمع بين المسئوليتين، فيرفع دعويين، يتمسك في إحداهما بالمسئولية العقدية، وفي الأخرى بالمسئولية التقصيرية لكي يحصل على التعويض مرتين؟، وغذا لم يجز له ذلك، أيجوز له على الأقل أن يجمع بين المسئوليتين، بمعنى أن يختار من أحكام

(1) د. حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، الأحكام، القاهرة، بدون دار نشر، 2013م، ص58.
(2) نقض مدني مصري 8 من فبراير، سنة 1995، مجموعة المكتب الفني، س46، رقم 68، ص349.
(3) نقض مدني 8 من ديسمبر سنة 1970م، مجموعة المكتب الفني، س21، رقم 197، ص1208.

كل منهما ما هو أصلح له، فيجمع بين مزايا النوعين، كأن يتمسك المضرور في المثال السابق بالمسئولية العقدية تسهيلاً لعبء الإثبات على نفسه، ثم يتمسك بالمسئولية التقصيرية ليحصل على تعويض كامل عن جميع الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة، دون الحاجة إلى إثبات غش المعلن؟ وإذا لم يجز له هذا ولا ذاك، أفيكون له أن يجمع بين المسئوليتين بمعنى ثالث، اي أن يرفع أولاً إحدى الدعويين، حتى إذا ما فشل فيها رفع الدعوى الأخرى دون أن يجوز دفعها بسبق الفصل فيها؟[1].

يرى غالبية الفقه[2]، أنه لا يجوز مطلقًا الجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية، بأي حال من الأحوال السالفة الذكر.

ويرى البعض الآخر[3]، أنه لا يوجد ما يمنع الدائن من رفع إحدى الدعويين العقدية والتقصيرية بعد فشله في الخرى، وإذا لم توفر له الأخرى تعويضًا كاملاً عن الضرر الذي أصابه، كأن يرفع بعد الدعوى العقدية الدعوى التقصيرية لتعويض الضرر غير المتوقع الذي لم يكن محل مطالبه في الدعوى الأولى، ذلك أن رفع إحدى الدعويين لا يعتبر من المدعى تنازلاً عن الأخرى، كما أن حجية الأمر المقضي به في إحدى الدعويين وفقًا للقضاء الفرنسي، لا تحول دون إقامة الأخرى عندما لا يكون التعويض في الدعوى الثانية موضوع مطالبة الأولى، لاختلاف في المحل في كل منهما عن الأخرى، ولا عندما يكون الضرر الذي يطالب فيهما بالتعويض عنه واحدًا لاختلاف السبب في كل منهما عن الأخرى.

ولا يعتقد بعض الفقه[4] مع القضاء الفرنسي[5]، أن نصوص القانون في المسئولية هي أسباب وليست مجرد وسائل، لأنها أساس الدعوى، بحيث لا يمنع الحكم الذي رفض دعوى التعويض، التي تستند إلى أحد نوعي المسئولية المدنية، رفع دعوى التعويض على أساس نوعها الآخر، فيجوز للمضرور الذي رفض الحكم له بالتعويض في الدعوى العقدية أو التقصيرية أن يعود إلى طلبه بالدعوى الأخرى، كما يجوز له إذا قضى له في الدعوى العقدية بتعويض لا يجبر كل الضرر الذي أصابه أن يطلب بالدعوى التقصيرية الحكم له بتعويض الضرر الذي لازال بغير تعويض عنه.

---

(1) في تفصيل ذلك انظر: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني 2، في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسئولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة، تنقيح د/ حبيب إبراهيم الخلياتي، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الخامسة، 1988م، ص69 وما بعدها.

(2) من أنصار هذا الرأي: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص514؛ د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص71، د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول في ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية ومسألة الخيرة، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1978م، رقم 59.

(3) د. محمد عبدالظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص292.

(4) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص516 وما بعدها.

(5) CA Nimes Gaz-Pal 1934, 18 oct, p.1005.

ويرى البعض الآخر[1] أن المسئولية العقدية تنشأ عن الإخلال بواجب خاص وهو الالتزام المترتب على العقد، والمسئولية التقصيرية تنشأ من الإخلال بواجب عام ينشأ بحكم القانون، وهو: واجب الحيطة والحذر في السلوك، وكلا الواجبين يقوم وفقًا للقانون، والمسئولية التي تنشأ من الإخلال بأي منهما لها المعنى نفسه، والأركان نفسها، والأثر نفسه، أما ما يلاحظ من اختلاف بينهما في الأحكام أو التنظيم، فهو خلاف يصفه بعض الفقه بأنه ظاهري وقليل الأهمية.

(1) د. جميل الشـرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصـادر الالتزام، دار النهضـة العربية، القاهرة، 1975، ص491 وما بعدها.

الخاتمـة

بعد دراستنا لهذا الموضوع "التنظيم القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني" في النظام السعودي، تبين لنا بعض النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: نتائج الدراسة.

من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة ما يلي:

1- التعرف على مفهوم التصديق الإلكتروني، ووظائفه وطبيعته القانونية.

2- تعرفنا على من هم مقدمي خدمات التصديق الرقمي (الإلكتروني) أو الجهة المختصة بذلك.

3- أنه يجب لتوفير بيئة آمنة للمعاملات الإلكترونية وخاصة فيما يخص شهادات التصديق الرقمي، يجب تدخل طرف ثالث من المتعاملين يتمثل في مقدمي أو مزودي خدمات التصديق الرقمي والذي يمنح شهادات تحدد هوية المتعاملين وصحة التوقيع الصادرة منهم، وتضمن سلامة المحرر الإلكتروني من أي تحايل أو تلاعب أو تغيير يحدث من قبل هؤلاء المتعاملين.

4- بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية تكون مسؤولية مقدمي خدمات التصديق الرقمي عقدية، وذلك لوجود عقد التصديق الإلكتروني المبرم بينهما، أما مسؤوليتها تجاه الغير فإنها تكون تقصيرية ولذلك لعدم وجود علاقة مباشرة بينهما ، وعلى أساس الفعل الضار، متى توافرات أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، لكنه لا يمكن استبعاد نشوء علاقة عقدية مع الغير ولو ضمنيًا إذا تواصر الغير مع جهة التصديق مباشرة، فيمكن اعتبار أن طلب الخدمة من جانبه إيجابًا وتقيمها فعليًا من جهة التصديق قبولاً.

5- وجود صعوبة في تطبيق القواعد العامة للمسئولية المدنية على مسؤولية مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، لأنها تعتمد – في عملها – على الأجهزة والتقنيات الحديثة، وقد يرجع الخطأ نتيجة خلل في هذه الأجهزة، ولا يد لها فيه، فضلاً عن عدم وجود النصوص الصريحة التي تجيز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية المدنية، وصعوبة تحديد العلاقة بين جهة التصديق والغير.

6- يكون لصاحب الشهادة الحق في الحصول على التعويض تطبيقًا لأحكام القواعد العامة.

ثانيًا: توصيات الدراسة.

يوصي الباحث – من خلال ما استخلصه من هذه الدراسة – بما يلي:

1- ضرورة التعاون والتنسيق وتبادل الآراء بين سلطات التصديق الرقمي ومؤدي أو مزودي خدماته، وذلك في مجال إعداد سياسات التصديق الرقمي، خاصة فيما يتعلق بالجوانب الأمنية لآلية التصديق.

2- ضرورة تطوير البرامج والآليات التقنية التي تستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني، ومن ثم التصديق الإلكتروني.

3- يجب تأمين التعاملات الإلكترونية تقنيًا لتحقيق الأمن والثقة لإقبال الأشخاص على التعامل بهذا النوع من التعاملات الرقمية، على أن يكون هذا التأمين من أهل الاختصاص وهم التقنيين.

4- أوصي المشرع السعودي بتنظيم المسئولية المدنية لجهة التصديق الإلكتروني بنصوص نظامية وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة للمسئولية المدنية.

5- إنشاء محاكم متخصصة في مجال المعاملات الإلكترونية، وخاصة بشأن حل المنازعات التي تتم بين مؤدي خدمات التصديق الرقمي والأطراف الأخرى.

6- الاستفادة من تشريعات الدول المتطورة والتي لها السبق في هذه التعاملات الإلكترونية، وذلك من أجل صياغة تشريع مرن يواكب هذه التطورات التكنولوجية الحادثة بصفة مستمرة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع القانونية العامة.

- د. إبراهيم الدسوقي أبوالليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية – دراسة تحليلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، 1995م
- د. إدريس القضائي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م
- د. أحمد شوقي عبدالرحيم، النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005م
- د. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2011م
- د. أنور سلطان، النظرية العامة، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م
- د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975
- د. حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، الأحكام، القاهرة، بدون دار نشر، 2013م
- د. حسين المؤمن، نظرية الإثبات (المحررات أو الأدلة الكتابية)، ج 3، بيروت، بغداد، مكتبة النهضة، 1975م
- د. حسين عامرن د. عبدالرحيم عامر، المسئولية المدنية، دار المعارف، القاهرة، 1979م
- د. رمضان أبوالسعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2003م
- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني 2، في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسئولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة، تنقيح د/ حبيب إبراهيم الخلياتي، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الخامسة، 1988م
- د. سليمان مرقس، أحكام الالتزام، مطابع دار النشر للجامعات المعرفة، 1957م
- د. سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1961م

- د. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنًا بتقنينات سائر البلاد العربية، الجزء الأول (الأدلة المطلقة)، القاهرة، عالم الكتب، 1981م
- د. شعبان زكي الدين، التعويض في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م
- د. عبدالباقي محمود سوادي، مسئولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر
- د. عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، بدون دار نشر، سنة 1954م
- د. عبدالرازق دربال، الوجيز في نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م
- د. عبدالسلام التونجي، المسئولية الطبية في القانون السوري والمصري والفرنسي، حلب، طبعة 1956م
- د. عبدالسلام ذهني بك، الالتزامات النظرية العامة، مطبعة مصر، مكتبة القاهرة للدراسات الجامعية، 1970م
- د. عبدالقادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة السادسة، 2015م
- د. عبدالودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مكتبة جامعة القاهرة، 1981م
- د. علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي، 1918م
- د. علي حسين القاضي، الإخلال الفعال في العقد، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 2008م
- د. علي علي سليمان، دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسئولية عن فعل الغير، مسئولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م
- د. علي فيلالي، الالتزامات – الفعل المستحق التعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012م
- د. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام- العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م

- د. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام- المسئولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011م
- د. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الأولى، 1978م
- د. محمود علي دريد، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م
- د. مختار القاضي، أصول الالتزامات في القانون، لجنة البيان العربي، القاهرة، 1952م
- د. نبيلة إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2022م
- د. يس محمد يحي، النظرية العامة للالتزامات، دا رالنهضة، 1991م

ثانيًا : المراجع القانونية المتخصصة.

- د. إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكتورنية) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م
- د. أمحمدي بوزينة، الإطار القانوني لمسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، مداخلة بملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، مساعدية، يوم 16، 17 فبراير 2016م
- د. جمال زكي إسماعيل الجريدلي، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011م
- د. حمودي ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012م
- د. خالد فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م
- د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المعلومات الإلكترونية، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م
- د. سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكترونية: ماهيته- صوره، حجيته في الأُبات بين التداول والاقتباس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م

- د. سعيد السيد قنديل، المسئولية العقدية في مجال المعلوماتية- الإشكالية الخاصة بضمان العقب الخفي وضمان عدم المطابقة، دار الجامعة الجديدة، 2014م
- د. صبايحي ربيعة، التزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني كضمانة لمصداقية المعلومات الإلكترونية، مداخلة بملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، مساعدية، سوق أهراس، يومي 16، 17 فبراير، 2016م
- د. عادل أبوهشيمة محمود جودة، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م
- د. عايد رجاء الخلايلة، المسئولية التقصيرية الإلكترونية- المسئولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009م

- د. عبدالفتاح محمود الكيلاني، المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م
- د. عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2010م
- د. علاء محمد عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005م
- د. عمر الشريف آسيا، محاضرة بعنوان: "مسئولية جهات التصديق الإلكتروني: التصديق على التواقيع الإلكترونية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدنية، 2015م
- د. فايد عايد عبدالفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني- دراسة في الفكرة القانونية للكتابة الإلكترونية ووظائفها في القانون المدني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004م
- د. محمد المرسي زهرة، حجية التوقيع الإلكتروني في الأُبات، بحيث منشور في نشرة اتحاد المصارف العربية الخاصة بالجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، 1991م
- د. محمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م

- د. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ط1، 2006م
- د. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، القاهرة، بدون دار نشر، 2002م
- د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الحديثة، بدون مكان نشر، عام 2009م
- د. محمد صبري السعدي، المسئولية التقصيرية- الفعل المستحق التعويض، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011م
- د. محمد عبدالظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، 1995م
- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول في ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية ومسألة الخبرة، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1978م
- د. مصطفى العوجي، القانون المدني- المسئولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، لبنان، الطبعة الرابعة، 2009م
- د. نائل المساعدة، أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 23، العدد 1، 2005م
- د. نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2005م

ثالثًا: الرسائل العلمية:

- د. إياد عطاء، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م
- د. أحمد محمد طوزان، التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية، 2003م
- د. آلاء حاج، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013م
- د. دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الإلكترونية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ نشر
- د. عادل جبري محمد، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1986م

- د. فارس بوبكر، المسئولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021م

رابعًا: المقالات والبحوث العلمية.

- د. الهادي خضراوي، وآخرون، الإطار القانوني للمسئولية المدنية لمزودي الخدمة المعلوماتية – دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد7، ديسمبر، 2016م
- د. سمير دحماني، التصديق الإلكتروني كوسيلة أمان لآليات الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر، 2018م
- د. علي سيد قاسم، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والسبعون، 2002م
- د. محمد عقوني، الآليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الفكر، العدد 18، الجزائر، 2019م
- د. هلا الحسن، تصديق التوقيع الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج26، العدد الأول، 2010م

خامسًا: المراجع الأجنبية:

- Al- ghadyan (A), Digital signatures and libility issues arising out of their certivication, Law Magazine, Kuwait, no. 2, 2004, p.79.
- Antoine (M.) et (Gobert (D.), Pistes de réflexion pour une legislation relative à la signature digitale et au régime des autorités de certification, RGDC, 1998, no. 4/5, p.291.
- Christina, Spyrelli, Electronic signature: A transatlantic bridge? An eu and U.S legal approach towards electronic authentication journal of information, law & technology (JILT), 2002. http://elj.warwick.ac.uk/jilt/02-2/spyelli.htm
- Didier (G.), Cadre juridique pour les signatures électroniques et les services de certification: Analyse de la loi du 9 juillet 2001, publiée in la prevue, formation permanent CUP, vol. 54, mars,.

- Parisienne (S.), et Trudel (J.): L'identification et la certification dans le commerce èlecronique, Quebec, éd, Yuon Blaaisint, 1996, p. 113.
- Schnitzer, A. F., Les contrats en droit international privé Suisse, RCADI, 1968
- Yee Fen Lim, Digital signature, certification authorities and law, Murdouch University electronic journal of law. Vol.9, no. 3, sep 2000. At: http://www.Murdoch.edu.au/elaw/issues/v9n3/lim93.html

سادسًا: الانترنت:

- http://www.Murdoch.edu.au/elaw/issues/v9n3/lim93.html
- http://elj.warwick.ac.uk/jilt/02-2/spyelli.htm